**جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية-**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم القانون العام**

# وسائل الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار بالبشر

*مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام*

*تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان*

من إعداد الطالب:

بلجودي مداني

تحت إشراف الأستاذ:

***د/ صايش ع المالك***

**لجنة المناقشة**

| إسم ولقب الأستاذ | الدرجة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| ا / بن فردية | | رئيسا |
| د / صايش ع المالك | أستاذ محاضر ب | مشرفا ومقررا |
| د / يحياوي نورة | | ممتحنا |

**السنة الجامعية: 2013 -2014**

بسم الله الرحمن الرحيم
وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ
صدق الله العظيم

# كلمة شكر

بعد حمد الله رب العالمين . و الصلاة و السلام على سيّدنا محمّد صلّى الله عليه و سلّم المبعوث رحمة للعالمين، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير العميق إلى الدكتور صايش عبد المالك الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة، و ذلك على ما قام به من جهد مشكور و مأجور عليه إن شاء الله تعالى إذ منحني من وقته الكثير و لم يبخل عليّ بالنصح و الإرشاد أو توجيه مما كان له اثر ايجابي و فعال في مسيرة البحث

كما أتوجه بالشكر إلى :

الأخ و الصديق عباس سليمان لما قدمه من دعم لإتمام هذا العمل

و إلى الأخت بلعابد كريمة و الزميل بلخلفة عماد و محتوت موهوب

كما أتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى جميع أساتذتي في مختلف المراحل التعليمية

وأخيرا إلى

كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

# إهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

- إلى ربي قربا .....
- إلى النّبي صلاة و سلام الله عليه حبا.....
- إلى والديّ رمز الحنان و العطف و الكرم .
- إلى إخوتي الأعزاء : عبد الغاني، نورالدين، حسن، و أختاي صونية و سامية.
- إلى كل الأصدقاء و الزملاء اللذين تركوا بصماتهم في حياتي و شجعوني بملاحظاتهم و توجيهاتهم الجيدة.

# مقدمة

تعد جريمة الاتجار بالبشر انتهاك لحقوق الإنسان و المجتمع الدولي بما تنطوي عليه من اهانة لكرامة الإنسان وآدميته، فبالرغم مما وصل إليه الإنسان حديثا من رقي وازدهار وتقدم في مختلف المجالات سواء تكنولوجيا، معلوماتيا أو ثقافيا إلا أن هذه الجريمة لا زالت تحط من قيمة الانسان وتذل كرامته.

الإتجار بالبشر مأساة إنسانية حقيقية وجريمة شنيعة، لذلك تنام ى الوعي لدى المجتمعات وخاصة المجتمع الدولي بظاهرة الإتجار بالبشر، حيث برزت في الساحة الدولية وأصبحت من أهم المشكلات التي تواجه الدول والمجتمعات البشرية التي باتت تهدد كيانها وأمنها واستقرارها.

كما أصبحت عائقا يحد من قدرات الدول الترقوية والنهوض والتقدم نتيجة تعارضها مع المبادئ والقيم الإنسانية، والتي تطمح لتحقيقها كل الشعوب في ظل مبادئ الحرية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وبالتالي أصبحت عائقا لتحقيق سياسات الدول وخططها التنموية في جميع القطاعات وفي شتى نواحي الحياة وخاصة التنمية المستدامة.[1]

وهذه الجريمة عرفت منذ القدم، ولكن في صورة أخرى أشد اذلالا وهي العبودية والمتاجرة بالرق (L'esclavage)، ونظرا لموقف الجماعة الدولية الصارم إزائها فقد اندثرت وحل الاتجار بالبشر محلها ( Traite des êtres humains)، ولكن يجب أن

[1] **الأخضر عمر الدهيمي**، مكافحة الإتجار بالبشر، ندوة علمية حول التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر المنعقدة في بيروت في 12-13-14 مارس 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص 2.

نلاحظ أن العبودية في شكلها التقليدي والإتجار بالرق يختلف عن الإتجار بالبشر من حيث الأسباب ومن حيث الأساليب[1].

فإذا كان العبد قديما تمارس عليه حقوق الملكية – أي يعتبر ملكا لسيده – فحاليا تستعمل وسائل احتيالية للإيقاع بالضحايا بغرض المتاجرة بهم،[2] ثم إن الإجرام الحديث الذي يعد الاتجار بالأشخاص أحدها، أصبح قوة ذات تأثير اقتصادي وسياسي وتهديد جدي للأمن العالمي، فقد استغلت ميزات هذا العصر من عولمة وتقدم علمي وتكنولوجي ووسائل الاتصال المتسارعة إلى الزوال التدريجي للحدود التقليدية ، وبالتالي نتج عنها تحولات ساهمت في بروز الإجرام الدولي والعابر للأوطان وكذا الجريمة المنظمة والذي يعد الإتجار بالبشر واحدا من هذه الجرائم العابرة للحدود والأوطان.[3]

ولما كانت جريمة الإتجار بالبشر من الظواهر التي باتت تؤرق الضمير العالمي ، كونها –كما أشرنا– تعد شكلا من أشكال الرق المعاصر تلحق انتهاكات صارخة بحقوق الإنسان[4]، خصوصا لما تأخذ أبعادا دولية عابرة للحدود تجعلها لا تقتصر على دولة معينة بل تمس العديد من الدول باختلاف صورها وأنماطها ، فقد دخلت إلى حيز اهتمام المجتمع الدولي ومنه إلى اهتمام منظمة الأمم المتحدة التي تجسد حاليا إرادة معظم دول

---

[1] **Leman Tosum**, La traite des êtres humains : étude normative, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Grenoble, Université de Grenoble, 15 Juin 2011, P07.

[2] **زيان صورایة**، المعالجة الجنائية لجريمة الإتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 01.

[3] **مختار شبيلي** ، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2004، ص 01.

[4] **هشام عبد العزيز مبارك** ، ماهية الإتجار بالبشر، بالتطبيق على القانون التجريبي رقم ( 1) لسنة 2008 المتعلق بمكافحة الإتجار بالأشخاص، 2009، ص 02.

العالم[1]، لتلحق بركب مختلف الجرائم الأخرى التي أصبحت الأمم المتحدة تعمل على مكافحتها، مثل جرائم غسل الأموال، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات والإتجار بالأسلحة [2]، كما تعد ثالث أخطر جريمة في العالم بعد تجارة المخدرات والأسلحة[3].

ولعل هذه المكانة التي اكتسبتها جريمة الاتجار بالبشر هو تتعدد الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى ظهور ها، فمن جهة تساهم ظروف الضحايا من فقر وبطالة إلى تفاقم مشكلة الإتجار بالبشر[4]، أيضا تلعب الصراعات الداخلية والحروب والكوارث الطبيعية دورا مؤثرا في انتشار هذه الجريمة وكذا الاضطرابات السياسية وتطور السياحة الجنسية، والعمل في الدعارة التي ربطت في سنوات سابقة بالإتجار بالأشخاص [5]، كما أدى التطور العلمي في المجال الطبي بإمكانية استبدال الأعضاء البشرية بأعضاء بشرية أخرى سليمة إلى ازدياد جريمة الاختطاف والقتل بغرض بيع الأعضاء البشرية.[6]

ونظرا لما تخلفه هذه الجريمة –الإتجار بالبشر–من آثار مختلفة سواء اقتصادية بتشويه هيكل العمالة واستنزاف الموارد البشرية وتشويه هيكل الدخل القومي والوعاء الضربي وكذا تفاقم عجز ميزان المدفوعات أو الآثار الاجتماعية والتي تظهر من خلال

---

[1] **فاطمة قدورة الشامي** ، الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 2009، ص 11.

[2] **أحمد لطفي السيد مرعي**، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 09.

[3] **عدلي قايد**، تطوير آليات وزارة الداخلية في مواجهة الإتجار بالبشر، مجلة الامن العام، عدد 207، ص 14.

[4] **سوزي عدلي ناشد** ، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 21.

[5] **محمود حجازي محمود** ، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، كلية الحقوق، جامعة حلوان 2007، ص 36.

[6] **فوزية هامل**، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-04 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012، ص 40.

حرمان الدول من الموارد البشرية والتفكك الأسري، وإهدار صحة العامة تيقن الحكومات من التهديد الذي تشكله جريمة الإتجار بالبشر على دولهم دفع بها إلى اتخاذ تدابير لمكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها.

**و** تهدف هذه الدراسة إلى:

أ. تسليط الضوء على جريمة الإتجار بالبشر التي جعلت من الإنسان سلعة تباع وتشترى بين أيدي عصابات الإجرام.

ب.تبين وسائل الأمم المتحدة التي اتخذتها بهدف مكافحة جريمة الإتجار بالبشر والتي طالما عان منها المجتمع الدولي الذي حاول جاهدا القضاء على هذه الجريمة أو الحد منها لما تخلفه من أضرار على الإنسان والدول والمجتمع الدولي بشكل عام.

ج. التركيز على دراسة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال باعتباره الصك الرئيسي الذي اتخذته الأمم المتحدة واعتمدته الدول من أجل مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وكذا دراسة الوسائل الأخرى للأمم المتحدة الهادفة إلى مكافحة نفس الجريمة.

**و** ترجع أهمية دراستنا هذه إلى أهمية الموضوع بحد ذاته ويمكن أن نقسمها إلى أهمية علمية وأخرى عملية.

**و** تكمن الأهمية العلمية خصوصا في انتشار وتنامي الإجرام المنظم عبر الوطنية وبالخصوص جريمة الإتجار بالبشر التي تعد من الجرائم الخطيرة والمتعددة الأبعاد التي تواجه المجتمع البشري في القرن الحادي والعشرين بسبب إحيائها لظاهرة العبودية القديمة

وتحويلها حديثا إلى ظاهرة عالمية كما يدل على ذلك الارتفاع الكبير والمضطرد في معدلات الجريمة حول العالم.

ومن أهم أسباب دراستنا لهذا الموضوع هو النقص الكبير في دراسة جريمة الإتجار بالبشر وإن وجدت فهي قليلة رغم ما تحمله من تهديد للمجتمع الدولي.

لذا تساهم دراستنا هذه في توضيح اتفاقية الأمم المتحدة فيما يخص هذه الجريمة وكذا نقل المعلومات اللزمة إلى ذوي الاهتمام كالباحثين أو الضحايا بحد ذاتهم أو الأشخاص الآخرين.

**أما** عن الأهمية العملية فتساهم دراستنا هذه في بيان وسائل الأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر وذلك من خلال التطرق ودراسة البروتوكول الخاص بهذه الجريمة والوسائل الثانوية الأخرى وإعطائها الاهتمام الخاص بها.

ومن ثم إفادة المهتمين بالموضوع والعاملين في هذا المجال بكيفية معالجة الأمم المتحدة لجريمة الإتجار بالبشر سواء فيما يخص الجريمة بحد ذاتها وذلك من خلال نظرة الأمم المتحدة إلى الجريمة أو بالتطرق إلى مضمون البروتوكول وما يحمله من مواد من شأنها المساهمة في إيضاحها وكذا حسن تطبيقها على أرض الواقع.

أما أسباب دراستنا لهذا الموضوع، فهناك مجموعة من الأسباب الذاتية، فيرجع السبب الأول إلى الميل الشخصي وحب الاستطلاع لما تحويه هذه الجريمة بدحض الكرامة الإنسانية التي نادت جميع الأمم إلى صيانتها. والسبب الثاني الرغبة في الاطلاع على وسائل الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة الشنيعة باعتبارها –الأمم المتحدة–تمثيل للمجتمع الدولي والساهرة على الحفاظ على حرية وكرامة الإنسان.

كما هناك سبب آخر يتمثل في إعطاء الأهمية اللازمة للموضوع وإشراك الآخرين فيه وذلك لنشر الوعي والمعرفة حول الموضوع إذ لا يوجد احد في منأى عن هذه الجريمة نظرا للخداع والمكر الذي يستخدمه المجرمون لاستمالة ضحاياهم.

و إلى جانب الأسباب الذاتية هناك أسباب موضوعية و التي تتمثل أساسا في البحث في وسائل الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر لضمان تنفيذ قواعد هذه الوسائل، احترامها ووجوب الالتزام بمضمونها. وهذه الوسائل تطبق في حالة انتهاك حقوق الإنسان أين تكون الأجساد البشرية عرضة للخطر بصفة مستمرة وبالغة في الخطورة.

فجاءت هذه الدراسة لتوضيح هذه الوسائل والمساهمة ولو بشكل يسير بمعالجة الموضوع محل الدراسة.

1. **الإشكالية:**

لبروز جريمة الإتجار بالبشر وارتباطها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وكونها من بين الجرائم الأكثر خطورة التي تهدد الكيان البشري، وباعتبار الأمم المتحدة المرجع الدولي الذي يتولى الحفاظ على حقوق الإنسان، فما هي يا ترى الوسائل التي وضعتها الأمم المتحدة بغرض مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

لطبيعة الموضوع سيتم الاعتماد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي وذلك بتفسير المواد وإظهارها بشكل أبسط، لتسهيلها على الباحثين والقراء في فهمها وكذا العمل بها، إضافة إلى المنهج المقارن والتحليلي وذلك بتحليل مضمون الوسائل التي أتت بها الأمم المتحدة وبيان أساليب مكافحة هذه الجريمة –الإتجار بالبشر– للحد منها.

وتماشيا مع هذا كله فقد تم تقسيم ال موضوع إلى فصلين، حيث أن الفصل الأول خصصناه لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار للبشر وبخاصة النساء والأطفال كوسيلة رئيسية من وسائل الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر، وهذا الفصل بدوره قسمناه إلى مبحثين حيث أن المبحث الأول يدور حول الخلفية القانونية لإنشاء بروتوكول، أما المبحث الثاني فدرسنا فيه مضمون البروتوكول.

وفيما يتعلق بالفصل الثاني فتناولنا فيه الوسائل الثانوية للأمم المتحدة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وبدوره قسمناه إلى مبحثين اثنين أيضا، حيث أن الأول أردنا تخصيصه لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمبحث الثاني تم تخصيصه للوسائل الأخرى التي اعتمدتها الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر.

وفيما يخص الخاتمة فقد تم تلخيص ما ورد في مضمون الدراسة والنتائج المستقاة منها وكذا تقديم توصيات واقتراحات حول الموضوع من شأنها المساهمة في الحد ولما لا قمع الجريمة بكاملها.

# الفصل الأول

## بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعتبر ظاهرة الإجرام أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والجماعات والمجتمعات بشتى صورها، وواحدة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا، فقد اهتمت جميع الدول والمجتمعات للتصدي لها بشتى السبل والوسائل، لذا اتجهت الجهود إلى وضع استراتيجيات وخطط وطنية سواء كانت تابعة للحكومات أو للمجتمع المدني كوضع القوانين والتشريعات لمكافحتها، كما أن المجتمع الدولي من جهته اهتم بالجريمة خاصة تلك العابرة للحدود مما أدى به لعقد مؤتمرات وملتقيات وعقد اتفاقيات على أمل دحض وقمع هذه الجرائم.

ولقد أدى التقدم التكنولوجي وخاصة ما يتعلق بالاتصالات والمواصلات إلى تطور الجريمة وظهور أشكال مختلفة وجديد منها وذلك إما على المستويات الوطنية، الإقليمية والعالمية مما زاد من معاناة دول العالم من الجريمة المنظمة والإرهاب والمتاجرة في السلاح والمخدرات وكذا الإتجار بالبشر، وزادت خطورة بعض هذه الأنشطة الإجرامية إلى درجة فاقت قدرات الدول في مواجهتها ومنها الدول الكبرى.

وسعى المحققون في مجال مكافحة الجريمة إلى الاستعانة بمجمل العلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية والنفسية بغرض دراسة هذه الظاهرة للسيطرة عليها أو حتى التقليل منها، ولقد بينت التقارير والدراسات أنه رغم جميع المحاولات التي تقوم بها الدول والمنظمات الإقليمية أو الدولية فإن ظاهرة الإجرام في تزايد مستمر في كل أنحاء المعمورة[1].

[1] **عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد**، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دون بلد النشر، 2005،ص65

وجريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وقد سعى المجتمع الدولي الممثل في هيئة الأمم المتحدة إلى التصدي لها بكل قواه بوصفها شكلا خطيرا ومخرجا من أشكال الاسترقاق العالمي الجديد ولفظا مأسويا من أنماط العبودية المعاصرة التي لازالت تستغل وتخضع لها أعداد ضخمة ومتزايدة من البشر.

وبالنسبة لهذا الفصل فقد ارتأينا أن يكون دراسة حول بروتوكول الإتجار بالأشخاص بوصفه الوسيلة الرئيسية الذي اعتمدته الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، فالمبحث الأول تناولنا فيه الخلفية القانونية لإنشاء بروتوكول الإتجار بالبشر أما المبحث الثاني فخصصناه وتطرقنا فيه إلى دراسة مضمون بروتوكول الإتجار بالبشر.

## المبحث الأول: الخلفية القانونية لإبرام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال

في بدايات القرن العشرين كانت من أولويات المجتمع الدولي القضاء على ظاهرة الرق، وقد ظهرت عصبة الأمم إلى الوجود في أعقاب الحرب العالمية الأولى كتنظيم دولي فريد من نوعه [1]، وقد تم إبرام اتفاقية منع الرق محاولة من العصبة صيانة الكيان الإنساني من مثل هذه الجرائم، وبعد انهيار العصبة وقيام الأمم المتحدة، قامت هذه الأخيرة بإبرام معاهدات واتفاقيات لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، ويمثل بروتوكول الاتجار بالأشخاص أهم وسيلة عالجت به منضمة الأمم المتحدة هذه الجريمة، وذلك بهدف تجريم مختلف صور ها في المجتمع الدولي وكذا حماية ضحايا هذا الإجرام من

[1] **دهام أكرم عمر**، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر،2011، ص29

خلال عدة وسائل مختلفة تكفل لهم العودة إلى أوطانهم والعودة إلى العيش والانخراط في المجتمع من جديد بما يحفظ لهم عزتهم وكرامتهم وفقا لهذا البروتوكول.

ولتوضيح هذه الفكرة أكثر عمدنا في دراستنا هذه إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول بوادر ظهور بروتوكول الاتجار بالأشخاص ثم انتقلنا إلى المطلب الثاني وتحدثنا فيه عن إقرار البروتوكول وبعدها وفي المطلب الثالث تطوقنا إلى دخول بروتوكول الاتجار بالأشخاص حيز النفاذ.

**المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالأشخاص**

كانت النسب المتزايدة في عمليات جرائم الإتجار بالبشر محل مخاوف الكثير من الدول والمنظمات الإقليمية منها والدولية ، مما أدى إلى ظهور تكاثف وتعاون دولي بغية إيجاد حل و وضع حد لهذه الكارثة الإنسانية أين تنحط القيم و يسمح الإنسان لنفسه بالمتاجرة بأخيه الانسان.

والبروتوكول المتعلق بالإتجار بالأشخاص ما هو إلا دليل على مواصلة الأمم المتحدة بالمضي قدما لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ورغبة من المجتمع الدولي من خلاله القيام بما عجزت عليه المعاهدات والاتفاقيات السابقة له في قمع أو حتى التقليل من هذه الجريمة.

وعن المطلب فقد قسمناه إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول خصصناه لتعريف جريمة الاتجار بالبشر وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، الفرع الثاني ميزنا فيه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين أما الفرع الثالث فتحدثنا فيه عن أهداف بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

**الفرع الأول: تعريف الاتجار بالبشر**

لقد تضمن بروتوكول الاتجار بالأشخاص أول تعريف دولي للإتجار، فعرف البروتوكول الإتجار بالأشخاص وما يتصل به من مفاهيم إجرامية[1].

فقبل البروتوكول لم يكن هناك تعريف عالمي متعارف عليه لمفهوم الإتجار بالبشر[2]، مما يعد عائقا أمام أي عمل فعال يقلل من القدرة على ملاحقة المتاجرين بالبشر وكذا الحد من هذه الظاهرة[3].

فالبروتوكول في المادة الثالثة فقرة (أ) عرف الإتجار بالأشخاص على أنه "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[4].

كما أن البروتوكول حين تعريفه لجريمة الإتجار بالبشر لم يعطي أي اعتبار لموافقة ضحية الإتجار عند الإتجار به بواسطة أية وسيلة من الوسائل المذكورة في

---

[1] **محمد علي العريان**، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها ( دراسة مقارنة)، (د.ط)،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2011، ص ص 57-58.

[2] **عبد القادر الشيخلي**، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، (ط1)،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 16.

[3] محمد علي العريان،المرجع السابق،ص57.

[4] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03،المؤرخ في 09 نوفمبر2003،ج ر عدد69،الصادرةفي 03/11/12

التعريف وهي التهديد بالقوة أو استخدام تلك القوة أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر [1]، حيث تنص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من بروتوكول الإتجار بالبشر أنه: "لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)"[2].

إن عدم اعتداد البروتوكول بموافقة الضحية في حال استغلاله يعد أمرا سديدا أو لعل السبب في ذلك أن تلك الموافقة لا تصدر من محض إرادة الضحية ولو كانت كذلك فذلك يتم حين تستخدم طرق احتيالية على الضحية، كما أن عدم أخذ البروتوكول بموافقة الضحية يحول دون إفلات مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر من العقاب وذلك في حال ادعائهم على موافقة الضحية، فعدم الأخذ بموافقة الضحية يؤدي إلى الإفلات من العقاب وكذا ازدياد عمليات جرائم الإتجار بالبشر [3].

وفيما يخص الأطفال فالبروتوكول تشدد مع المتاجرين بهم، إذ أنه عد تجنيد الطفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالأشخاص حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المذكورة في التعريف وذلك لعدم التمييز والإدراك لدى الأطفال [4]، حيث نصت المادة الثالثة الفقرة (ج) من بروتوكول على أنه "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو

[1] **دهام أكرم عمر**، المرجع السابق، ص 44.

[2] بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق.

[3] **دهام أكرم عمر**، مرجع سابق، ص 44-45.

[4] المرجع نفسه، ص 45

تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالأشخاص حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة"[1]

**الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة تهريب المهاجرين**

التفرقة بين تهريب المهاجرين والإتجار بهم ليس بالأمر السهل والحصول على معلومات دقيقة أمر صعب خاصة من الدول التي يعبر من خلالها المهربون أو المهجرون، فالضحية قد توافق مبدئيا على نقلها داخل الدولة أو عبرها إلى دولة أخرى، كما أنه لا بد من توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية للتمييز بين النشاطين.

سبق و أن عرفنا جريمة الاتجار بالبشر من خلال بروتوكول الإتجار بالأشخاص أما جريمة تهريب البشر، فقد عرفها بروتوكول تهريب المهاجرين في المادة الثالثة فقرة (أ) على أنها "يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى الدولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى [2]، ويمكن التمييز بين هاتين الجريمتين بالنظر في أوجه التداخل، أوجه التشابه، وكذا أوجه الاختلاف بين كلا الجريمتين.

[1] بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص ، مرجع سابق.

[2] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000.

**أولا: أوجه التداخل**

هناك تداخل كبير بين جريمة الإتجار بالبشر وتهريبهم وهذا التداخل راجع إلى أن جريمة تهريب المهاجرين يلجأ إليها عادة كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر والشخص المراد الإتجار به يتم نقله عادة من دولة إلى أخرى ويعود ذلك إلى التدابير التي يتخذها المهربون، أو أن الشخص المهرب يعرض نفسه للإتجار بعد أن يتفق مع المهرب ويسلك طريق الهجرة غير المشروعة، واضعا مصيره بين يديه وهذا ما دفع بالدول إلى التفكير باتخاذ تدابير لمكافحة هذه الجريمة، لما يرجع هذا التداخل إلى أن الأفعال المكونة لهما تم إدخالها إلى منظومة الأفعال الإجرامية تنفيذا لسياسة جنائية واحدة، مما يؤدي إلى وجود عناصر مشتركة في النموذج القانوني لكل واحدة منهما. ومن أهم العناصر، عنصر نقل المجني عليه وهذا العنصر الأخير هو الذي يثير صعوبة في تحديد نوع الجريمة المرتكبة إذا ما كنا أمام جريمة الإتجار بالأشخاص أو تهريبهم[1].

**ثانيا: أوجه الشبه**

- **التشابه من حيث وحدة المصلحة القانونية:** هاتان الجريمتان تؤديان إلى الإخلال باستقرار في المجتمع[2]، فإدخال الأشخاص إلى إقليم الدولة بصورة غير مشروعة يؤدي إلى عمالة رخيصة بعدم تسديد الأجور وفقا للقانون، أو ظهور عمالة بدون مقابل نتيجة تسخير الأشخاص في العمل، و من جهة أخرى فقد تسبب هاتان الجريمتان في تفشي الأمراض المعدية نتيجة عدم خضوعهم للفحوصات الطبية ومن ثم إخضاعهم للاستغلال الجنسي وهذا ما

[1] **محمد صباح سعيد**، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 83.

[2] **محمد مطر**، أحكام قانونية عامة، لمكافحة الإتجار بالبشر، من منظور دولي مقارن، ص9. وثيقة الكترونية تم الاطلاع عليها عل الرابط: http://protectionproject.org/does/chartsinarabic.pdf

يؤدي بالدول إلى صرف المزيد من الأموال لمعالجة هده المشاكل [1]. ومن المصالح القانونية الأخرى حماية حرية إرادة الأفراد وحصانتهم البدنية، وتحصينهم من التعرض للظروف المهينة لكرامتهم ومن التعرض للاستغلال.

- **التشابه من حيث السلوك الإجرامي:** نقل الضحية من مكان إلى آخر يعد من العناصر الرئيسية لجريمة الإتجار بالأشخاص وتهريب الأشخاص [2]، كما يوضح ذلك كلا من البروتوكول المتعلق بالإتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين حسب تعريف كل منهما واللذين تطرقنا إليهما سابقا[3].
- **التشابه من حيث الركن المادي:** الإنسان هو من يشكل موضوع هاتين الجريمتين، وهو صاحب الحق المراد حمايته من تجريم الأفعال، فكلا الجريمتين لا تتحققان إلا إذا انصب الأفعال المكونة لهما على إنسان[4].

---

[1] **خالد بن سليم الحربي** ، ضحايا التهريب من الأطفال، دراسة وصفية تحليلية للعوامل والانعكاسات على الأطفال المهربين إلى المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات للعلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009. ص62

[2] **أحمد أبو الوفا**، الإتجار بالأشخاص، ص5 تم الاطلاع عليه: 15_06_2014. أنظر على: www.unodok.int.com/fs/.04/2012.pdf

[3] **محمد صباح سعيد**، مرجع سابق، ص 86.

[4] . http://www.arblans.com /board/Forumdisplay.php Page 05

**ثالثا: أوجه الاختلاف**

- **الاختلاف من حيث الموافقة:** رغم ما تحتويه جريمة تهريب المهاجرين من خطورة إلى أنها تجري في كثير من الأحيان بموافقة المهاجرين، أما ضحايا الاتجار فالعكس فإنهم لا يوافقون على الاتجار بهم، وحتى وإن كانت لديهم موافقة على الاتجار فإن تلك الموافقة تكون عديمة المعنى بسبب المتاجرين الذين يستخدمون مختلف الوسائل من إكراه أو خداع أو اختطاف وغيرها من وسائل القسر والاحتيال[1].
- **الاختلاف من حيث الاستغلال:** جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى الأماكن المقصودة، بينما جريمة الإتجار بالبشر لا تنتهي عند وصولهم إلى الوجهة المرغوبة بل تنطوي على استمرار استغلال الضحايا، ومن منطلق عملي يلاحظ أن ضحايا الإتجار غالبا ما يقع عليهم ضرر أكثر قسوة ومن ثم يصبحون في حاجة ماسة إلى الحماية في معاملتهم أكثر من حاجة المهاجرين المهربين.
- **الاختلاف من حيث الطابع عبر الوطني:** إن جريمة تهريب المهاجرين دائما تتسم بالطابع عابر للحدود الوطنية فلابد من نقل المهاجر من دولة إلى أخرى لكي يكون هناك تهريب بالمهاجرين، وفيما يخص جريمة الإتجار بالبشر فيمكن ألا تكون كذلك، إذ أنه قد نكون أمام اتجار بالبشر ولو كان

[1] **هشام بشير**، الإتجار في البشر، وثيقة إلكترونية تم الاطلاع عليها في 2014/06/15، متوفرة على الرابط التالي: http://www.Shaimanaatabla.com/vb/showthead.php P 9305.

داخل دولة واحدة، ويمكن ارتكابها أيضا عبر حدود أكثر من دولة أي أن يؤدي إلى تغييرها من اتجار بالبشر إلى تهريب المهاجرين[1].

**الفرع الثالث: أهداف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال**

يهدف بروتوكول الإتجار بالبشر إلى تحقيق بعض الأغراض منها منع ومكافحة الإتجار بالبشر مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال فضلا عن حماية ضحايا ذلك الإتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، كما يهدف أيضا إلى تعزيز التعاون بين الدول على تحقيق تلك الأهداف ووفقا للبروتوكول يمكن أن نقسم الأهداف التي جاء إلى تحقيقها إلى ثلاثة أهداف أساسية.

**أولا: منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال[2]:**

ويتجسد هذا المنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص بمطالبة الدول باتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الإتجار بالأشخاص كما يتعين على هذه الدول سياسيات وبرامج وتدابير أخرى شاملة لمنع ومكافحة هذه الجريمة وينطوي هذا الالتزام بتجريم السلوك المتعلق بالإتجار على طائفة أخرى من الالتزامات ذات الصلة من قبيل توفي الفعالية في التحقيق والملاحقة والتحكيم، ومعاقبة الأفراد والأشخاص الاعتباريين الذين تثبت إدانتهم بالإتجار من خلال فرض العقوبات الملائمة، كما يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والمقصد والعبور لمنع ومكافحة الإتجار.

---

[1] **محمد مطر**، المرجع السابق، ص 8. أنظر:
http://www.protectionproject.org/does/chartsinarabic.pdf

[2] المادة 02، فقرة(أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق.

**ثانيا: حماية ضحايا الإتجار بالبشر ومساعدتهم، واحترام حقوقهم الإنسانية[1]:**

يقصد بمصطلح الضحية الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة[2]، كما ينطوي مفهوم الضحية تحت لواء مصطلح المجني عليه[3].

فبروتوكول الإتجار بالأشخاص أعطى أولوية ذات أهمية بالغة لحماية ومساعدة ضحايا الإتجار بالبشر وهو من الأهداف الأساسية التي أنشأ من شأنها البروتوكول وتتمثل هذه الحماية في صون الكرامة الشخصية للضحايا ومساعدتهم في عرض آرائهم وأخذها بعين الاعتبار كما يجب على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي للضحايا كما تضمن لهم توفير سكن لائق واستفادتهم من المساعدة الطبية والنفسانية والمادية وإعطائهم فرص عمل وتعليم وكذا الحصول على تعويض عن الاضرار التي لحقت بهم[4].

---

[1] المادة ( 2) الفقرة (ب) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق.

[2] **أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري،ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 05.

[3] **نشأت عثمان الهلالي**، مجالات تحقيق الحماية لضحايا الجريمة، بحث مقد م للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة المنعقدة في الفترة من 22-25 يناير 1989، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، ص 04.

[4] **محمد علي العريان**، المرجع السابق، ص ص 137-138.

**ثالثا: التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق أهداف البروتوكول[1]**

ويكمن هذا التعاون في وضع الدول لسياسات وبرامج من شأنها تحقيق أغراض البروتوكول من منع ومكافحة وحماية الضحايا، فتسعى الدول إلى وضع تدابير كالحملات الإعلامية ومبادرات اجتماعية كانت أم اقتصادية، كما تتعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها، كما تعزز من تعاونها الثنائي أو المتعدد الأطراف لتخفيف عوامل استضعاف الأشخاص أمام الإتجار وإضافة إلى ذلك تعزز من التدابير التشريعية والاجتماعية والثقافية والعلمية من خلال التعاون بين هذه الدول[2].

**المطلب الثاني: إقرار بروتوكول الإتجار بالأشخاص**

لدراسة بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر من ناحية إقراره ، سنتطرق إلى اعتماد بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر كفرع أول ثم التدابير الوطنية والدولية التي اتخذت لتفعيل البروتوكول كفرع ثاني، أما الفرع الثالث فخصصناه للمشاكل التي تواجه إقرار بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر.

**الفرع الأول: اعتماد بروتوكول الاتجار بالأشخاص**

اعتماد بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو تصديق الدول عليه فالتصديق يعد الخطوة الأولى والرئيسية لاعتماد البروتوكول ولقد بين بروتوكول الاتجار بالأشخاص كيفية التصديق عليه والانضمام إليه وإقراره في المادة 16منه، ولقد صادقت عليه معظم الدول لما جاء به من استراتيجيات أكثر فعالية ، على عكس الاتفاقيات والمواثيق الدولية السابقة للبروتوكول، ومن بين هذه الدول المصادقة عليه نجد الجزائر التي تعاني من

[1] المادة 02 الفقرة (ج) من البروتوكول.

[2] **محمد علي العريان**، مرجع سابق، ص ص 140-141.

آفات هذه الجريمة خصوصا باعتبارها كدولة معبر من قبل العصابات الإجرامية المنظمة وبالإضافة إلى الدولة الجزائرية نجد عدد من الدول العربية صادقت على هذا البروتوكول منها الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية ومصر إضافة إلى دول أ وروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

بالإضافة إلى التصديق كمؤشر لاعتماد البروتوكول نجد أيضا التدابير التي تتخذها الدول بغرض العمل على قواعد توصيات بروتوكول الإتجار بالأشخاص، كتجريم جريمة الإتجار بالبشر فمعظم الدول جرمت الجريمة وفقا للبروتوكول وأخذت بتعريف المادة 3منه واتخذت كل الوسائل والإجراءات من تعاون الدول الأطراف وحماية ومساعدة ضحايا الإتجار إلى جانب فرض عقوبات على المتورطين في جريمة الإتجار بالبشر سواء كان أوطانهم والعمل على توفير الاحتياجات اللازمة لهم من قبل الدول المستقبلة أيضا تبادل المعلومات وتوفير التدريب واتخاذ تدابير حدودية بين الدول ومراقبة الوثائق ومدى شرعيتها فكل هذه التدابير وأخرى مؤشرات جد واضحة على اعتماد البروتوكول.

**الفرع الثاني: التدابير المتخذة من الدول لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص**

إن رغبة الدول في قمع ظاهرة الإتجار بالبشر ومنعها ورغبة منها من تفعيل دور بروتوكول الإتجار بالأشخاص لمكافحة المتاجرة بالأشخاص اتخذت مجموعة من المبادرات إما وطنية أو دولية للعمل وفقا لهذا البروتوكول:

**أولا: التدابير الوطنية**

لقد اتخذت الدول على مستواها **الداخلي جملة من التدابير لمكافحة جريمة** الإتجار بالبشر لما تخلفها من آثار سلبية على هذه الدول فكان لزاما عليها التصدي لها

ومنعها وقمعها ومساءلة الجناة عليها ويكون ذلك وفقا واقرارا لبروتوكول الإتجار بالبشر متبعا نهجه وخطته لمكافحة هذه الجريمة.

وتكمن هذه التدابير في مراقبة الحدود وأمن الوثائق المنصوص عليها في المادة 11 و12من البروتوكول ومراقبتها، ويتحقق ذلك بتعزيز المراقبة الحدودية واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية بغرض تنظيم النقل، ومراقبة وثائق الناقلين المتهمين إلى الدولة الأخرى وكذا توقيع جزاءات على من يخالف هذه الأحكام والتدابير التي فرضتها الدولة[1].

أما ما يخص من الوثائق فيتم ذلك من خلال إخضاعها للمراقبة والتأكد من صحتها بمتابعتها ومعاينتها وتحديد أعوان الدولة المؤهلين لهذه الممارسات والمعاينات على صحة الوثائق وسلامتها[2].

كما تقوم الدول بمساعدة الضحايا فالمادة 6 أقرت هذه المساعدة وتكون بالمساعدة الطبية إذا ما نبين تعرض الضحايا إلى أي نوع من الإصابات جسدية أو عقلية فتتخذ الدولة كل الإجراءات اللازمة لفحصهم ومعالجتهم [3] إلى جانب مساعدتهم نفسيا كما ترتبه هذه الجريمة من آثار على نفسية الضحايا وكذلك مساعدتهم ماديا وقانونيا وتكون المساعدة المادية بمنح التعويض للضحايا وتوفير مكان للإقامة وغير ذلك، أما المساعدة القانونية تتجلى في مساعدتهم قانونا وإتاحة التمثيل القانوني لهم، وإلى جانب المساعدة

[1] **محمد فضل عبد العزيز المراد**، مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، (ط1)، جامعة نايف العربية، الرياض، 2005، ص59 _61.

[2] **بودهان موسى**، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تطبيقية، (ط1)، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص ص 3 _4.

[3] **زبان صورية**، المرجع السابق، ص71.

تقوم الدول بحماية ضحايا الإتجار بالبشر بضمان سلامتهم والدفاع عن حقوقهم الإنسانية، وضمان معاقبة عادلة للمجرمين وردعهم[1].

**ثانيا: التدابير الدولية**

لمكافحة الإتجار بالبشر كان لزاما على الدول التعاون وتبادل المعلومات قصد منع هذه الجريمة وقمعها كون أن هذه الجريمة لا تعرف حدودا ولا وطنا بل هي مأساة تعاني منها جميع الدول ولقد حرص البروتوكول وبيّن هذا التعاون كما حرصت الدول على تنفيذه وتفعيله.

وتقوم الدول بهذه التدابير بإعادة ضحايا الإتجار بالبشر إلى أوطانهم وإرساء الاختصاص القضائي خارج النطاق الإقليمي مع تسليم المجرمين بين الدول وإرساء التعاون الدولي في تبادل المعلومات وذلك يتبادل المعلومات حول مرتكبي الجرائم والنظر في الوثائق المستعملة والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الإتجار بالبشر[2].

[1] **كتيب ارشادي للبرلمانيين**،مكافحة الاتجار بالاشخاص، منشورات الأمم المتحدة، ص143، متاح على الموقع التالي:-http://www.unodok.org/documents/humains/tragiting/handbook-for-parliamentarians-arabic-v0983315.pdf

[2] **محمد فتحي عيد**، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية (د م)، الرياض، 2004 ص58.

### الفرع الثالث: المشاكل التي تواجه إقرار بروتوكول الاتجار بالأشخاص

إن إقرار بروتوكول الإتجار بالبشر يواجه مشاكلا عملت على الحد من تطبيقه وتنفيذ قواعده وتكمن هذه المشاكل في مسؤولية بعض الحكومات وكذا تفاقم جريمة الإتجار بالبشر.

#### أولا: تهاون بعض الحكومات

لقد حمّل ممثل الأمم المتحدة عددا كبيرا من حكومات الدول التي وقّعت أو صادقت على بروتوكول الإتجار بالأشخاص مسؤولية تنامي ظاهرة الإتجار بالبشر بسبب عدم تعاونها الكامل معتبرا أن ذلك ظاهرة خطيرة من شأنها أن تضع مصداقية تلك الدول على المحك[1].

ولعل من أصعب الحقائق التي تواجه إقرار البروتوكول المتعلق بالإتجار بالأشخاص، هو اتجاه الحكومات في كل أنحاء العالم إلى معاملة ضحايا الإتجار بالبشر كمجرمين أو كعمال لا يحملون وثائق صحيحة وغير مرغوب فيهم، بدلا من اعتبارهم بشرا لهم حقوقا، وهناك حكومات كثيرة لا تقبل اعتبار الإتجار بالأشخاص مشكلة في بلدانها وليس لديها استعداد لأن تعالج هذا الأمر.

والبعض الآخر من الحكومات يعتبر الإتجار بالبشر شكل من أشكال الهجرة غير الشرعية، لذلك تقوم بسجن الضحايا لمخالفتهم قوانين الهجرة، أما حكومات أخرى ترتكز فقط على تجار الجنس، متجاهلة الإساءات التي يتعرض لها من سيتم الإتجار بهم لغايات تختلف عن ذلك[2].

---

[1] http://www.e.gov.kw/default.aspx?PAGHID= 284 g nid= 125902.

[2] **عبد القادر الشيخلي**، المرجع السابق، ص 42.

**ثانيا: تفاقم جريمة الاتجار بالبشر**

إن ما يزيد من مشاكل إقرار بروتوكول الإتجار بالأشخاص هو الجريمة بحد ذاتها إذ أن نوع هذه الجريمة والخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم باعتبارها جريمة منظمة ومركبة ومن الجرائم المستمرة يساهم في عدم ايجاد تشريع ثابت ومحدد في كشف الجريمة[1].

ومما يزيد من تفاقم المشكلة أنه لا يوجد العلم الكافي والتدريب اللازم لدى مسؤولي دوائر الهجرة والمحققين، وال مدعين العامين وسائر موظفي الدولة على كيفية تحديد الضحايا الفعليين أو المحتملين لجرم الإتجار بالأشخاص، كما أن الحكومات لا تصر على التنفيذ بمعيار البروتوكول. كما ترتكز معظم الدول على الملاحقات القضائية، واعتراض الأشخاص المعنين لدى عبورهم الحدود مع التعاون والبلدان المجاورة لضبط أمن الحدود فهذه الإجراءات التي أتى بها هذا البروتوكول[2].

**ثالثا: النقائص الموجودة في البروتوكول**

في حين يشكل البروتوكول خطوة هائلة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر إلى أنه لا يخلو من النقائص التي وجدتها بعض الدول عائقا لإقراره، كونه لا يعتمد بصورة كاملة على المعايير الدولية في حقوق الإنسان التي تضمن لكل إنسان، فهو لم يقر حق اللجوء إلى القضاء لضحايا الإتجار بالبشر للذين لا يحملون أي وثائق، وحصولهم على خدمات أساسية كالعناية الطبية والغذاء والملجأ المؤقت، كما اكتفى بالبنود التي تضمن بعض السلامة الجسدية للضحايا، كذلك يفرض على الحكومات منح تأشيرات مؤقتة أو إقامة

[1] **دهام أكرم عمر**، المرجع السابق، ص 63.

[2] **عبد القادر الشيخلي**، المرجع السابق، ص 43.

دائمة للضحايا حتى عندما يشكل الإتجار بالبشر خطرا جديا في البلد الأم، مما أوجب على الحكومات استدراك هذه النقائص ومعالجتها في قوانينها الداخلية[1].

## المطلب الثالث: دخول بروتوكول الإتجار بالأشخاص وخاصة حيز النفاذ

نظرا لما تخلفه جرائم الإتجار بالبشر من عواقب جد خطيرة على الإنسان أو الدولة، وما تفرزه من تأثيرات سلبية و خاصة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني، وجب على الدول المصادقة واعتماد المعاهدات والاتفاقيات الدولية بحثا عن الوسائل المثلى لمكافحة هذه الجريمة، ومن بين هذه المعاهدات والاتفاقيات نجد بروتوكول الإتجار بالبشر الذي يعد أحد الملاحق المرفقة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الإتجار بالبشر إذ أنه ألزم الدول الأطراف بتحديد ومعاقبة مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص.

وفي هذا المطلب سنرى النظام القانوني لدخول بروتوكول الإتجار بالأشخاص حيز النفاذ كفرع أول، ثم تصديق الدول على هذا البروتوكول كفرع **ثاني**.

### الفرع الأول: النظام القانوني لدخول بروتوكول الاتجار بالأشخاص حيز النفاذ

فيما يخص هذا الفرع فقد بين البروتوكول بحد ذاته كيفية دخوله حيز النفاذ فالمادة 17 من هذا البروتوكول تبين لنا ذلك فقد نص على أنه: يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدأ نفاذ الاتفاقية ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم

[1] **عبد القادر الشيخلي**، المرجع نفسه، ص 44.

اعتبار أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة[1].

في هذه الفقرة يتبين لنا التاريخ الذي اعتد به البروتوكول لدخوله حيز النفاذ حيث أقره باليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك سواء التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، كما أنه أيضا أشار إلى مسألة مهمة وهي ارتباط نفاذه بنفاذ الاتفاقية أي الاتفاقية التي يكملها (اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، فعدم بدأ نفاذ اتفاقية باليرمو يجعل البروتوكول أيضا عديم النفاذ، فببدأ نفاذ اتفاقية باليرمو يدخل البروتوكول حيز النفاذ، وكذلك تنص المادة نفسها في الفقرة 02 على أنه: يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنظم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدأ نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 01 من المادة، أيهما كان لاحقا.[2]

أيضا هذه الفقرة بينت بدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي حيث أخذت باليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك الأربعين من تلك الصكوك، كما أعطت الفقرة حرية الاختيار في العمل طبقا لما ورد في الفقرة 01 من هذه المادة أو الأخذ بالفقرة 02 من المادة نفسها.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول التي وقعت على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول تم في الأجل المحدد في كل صك من تلك الصكوك يمكن أن تصبح أطرافا بإيداع صك التصديق، أما الدول التي لم توقع على تلك الصكوك في الفترة المنصوص عليها فهي

[1] المادة 17 الفقرة 01 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

[2] المادة 17 الفقرة 02 من بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق.

تستطيع أن تصبح أطرافا فيها في أي وقت حالما يدخل الصك حيز النفاذ وذلك بالتصديق على ذلك الصك[1].

**الفرع الثاني: التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص**

كأي اتفاقية أو معاهدة أو بروتوكول، فبروتوكول الإتجار بالأشخاص بدوره يخضع للتصديق من قبل الدول والمنظمات ولقد بينت المادة 16 منه على كيفية التصديق، فنصت على أنه إذا ما أرادت دولة ما على التصديق على هذا البروتوكول أن تودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة كما يجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها . واشترطت نفس المادة _16_ من البروتوكول أن تعلن المنظمة الإقليمية في صك تصديقها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول وأيضا على تلك المنظمة أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في مدى اختصاصها[2].

كما بينت نفس المادة –16– انه على الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تكون دولة واحدة فيها طرفا في البروتوكول جواز انضمامها إليه، فتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن:

–وقت انضمامها.

[1] دليل تشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجزء الثاني، ص 04.

[2] المادة (16) فقرة (03) من بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق.

-نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها بروتوكول الإتجار بالأشخاص.

-كما يتعين عليها أن تعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في مدى اختصاصها.[1]

وينبغي النظر في النصوص الأخرى لدى التصديق على بروتوكول الإتجار بالأشخاص[2]، فينبغي للمشرعين وصائغي التشريعات وغيرهم من المسؤولين العاكفين على التصديق على البروتوكول أن يرجعوا إلى النصوص التالية[3]:

-نص اتفاقية الجريمة المنظمة.

-نصوص البروتوكولات.

-الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وسائر البروتوكولات.

## المبحث الثاني: مضمون بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

إذا كانت جرائم الإتجار بالبشر تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتنطبق عليها أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، فإن بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص قد نظم هذه الجريمة بأحكام تفصيلية خاصة.

---

[1] المادة 16، فقرة 04 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص.

[2] الدول التي وقعت على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها في الأجل المحدد في كل صك من تلك الصكوك يمكن أن تصبح أطرافا بإيداع صك التصديق، أما الدول التي لم توقع على تلك الصكوك في الفترة المنصوص عليها فهي تستطيع أن تصبح أطرافا فيها في أي وقت حالما يدخل الصك حيز النفاذ وذلك بالانضمام إلى ذلك الصك.

[3] **محمد يحي مطر**، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية، الرياض 2010، ص ص 251-252.

وكما أشرنا إليه سابقا فإن بروتوكول الإتجار بالأشخاص يعد الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، حيث تضمن أول تعريف دولي للإتجار بالبشر ووضع أحكام تتعلق بحظر ومكافحة هذه الجرائم وإرساء قواعد وحماية ضحاياها في إطار التعاون الدولي لمكافحتها.

واستنادا إلى هذا المبحث فقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب حيث خصصنا المطلب الأول للأحكام الواردة في البروتوكول والمطلب الثاني تناولنا فيه حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص وفقا للبروتوكول، أما المطلب الثالث فقد خصصناه للمنع والتعاون والتدابير الأخرى التي جاء بها البروتوكول.

**المطلب الأول: الأحكام الواردة في بروتوكول الاتجار بالبشر**

لقد أتى البروتوكول بأحكام خاصة وأكثر تفصيلا مما تناوله الاتفاقيات والمعاهدات السابقة لهذا البروتوكول، فبالرغم من محاولة هذه الاتفاقيات والمعاهدات من اتخاذ تدابير عملية لمكافحة الإتجار بالبشر إلا أنه لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الإتجار بالبشر.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أغراض بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر ثم في الفرع الثاني سنرى نطاق انطباق البروتوكول أما الفرع الثالث فأدرجناه لتجريم البروتوكول لجريمة الإتجار بالبشر.

**الفرع الأول: أغراض برتوكول الاتجار بالبشر**

إن بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص يهدف إلى تحقيق أغراض من شأنها أن تعمل على مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وقمعها وتتمثل هذه الأغراض في منع ومكافحة الإتجار بالبشر مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، فضلا عن حماية ضحايا ذلك

الإتجار ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية، كما يهدف أيضا إلى تعزيز التعاون بين الدول على تحقيق تلك الأهداف[1].

فالمادة (2) من البروتوكول تذكر ثلاثة أغراض رئيسية للبروتوكول وهي: منع الإتجار بالبشر وحماية ضحايا الإتجار ومؤازرتهم وكذا تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، فالمادة (2) في الفقرة الفرعية (أ) خاصة بالذكر مكافحة ومنع الإتجار بالنساء والأطفال في العبارة "بإيلاء اهتمام خاص"، لكن هذا لا ينفي الحفاظ في نفس الوقت على المبدأ الأساسي الذي مفاده مكافحة ومنع الإتجار بأي كائن بشري دون تمييز وبصرف النظر عن سنه أو جنسه يمكن ان يصبح ضحية للإتجار وأن كل أشكال الإتجار ينبغي أن تكون مشمولة بالبروتوكول[2].

وهذا ما جسدته الجمعية العامة في قرارها الذي اتخذته بشأن توسيع نطاق البروتوكول[3].

إضافة إلى أنه لابد للمشرعين عند صياغة تشريعات بشأن تنفيذ البروتوكول أن يضعوا اعتبارا عاما على أنه يمكن لأي شخص أن يصبح ضحية اتجار، مما يستوجب أن تكون هناك حاجة إلى أحكام أكثر تحديدا إضافة إلى الأحكام العامة حتى تؤخذ في الحسبان مشاكل النساء والأطفال الذين يقعون ضحايا باعتبارهم الأكثر عرضة للإتجار.

ويلاحظ من البروتوكول أنه لم يكتف بمعالجة جريمة الإتجار بالبشر وإنما نظم ابعد من ذلك حيث اهتم كذلك بمنع وقوع هذه الجريمة والوقاية منها، ورغم الاهتمام الكبير

---

[1] **دهام أكرم عمر**، المرجع السابق، ص 253.

[2] **محمد يحي مطر**، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية، الرياض 2010، ص 263.

[3] أنظر قرار الجمعية العامة 126/04.

التي أولاها للنساء والأطفال إلا أنه لم يتخذه مبدأ مطلقا، حيث أنه يوجد رجال كثيرون يتعرضون لجرائم الإتجار بالبشر لأسباب مختلفة كالاسترقاق والعمل القسري وغيرها من أنواع الاستغلال[1].

**الفرع الثاني: نطاق انطباق بروتوكول الاتجار بالأشخاص**

فيما يتعلق بنطاق انطباق البروتوكول فتحكمه المادة 04 من البروتوكول حيث تنص: "ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك على منع الجرائم المقررة وفقا للمادة 05 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وكطلك على حماية ضحايا تلك الجرائم"[2]

كطلك فإن المادة ( 2) و(3) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة اللتان تنطبقان على البروتوكول مع ما يقتضيه الحال من تغيرات، تحصر انطباق البروتوكول في الحالات التي يتضمن فيها جرم واحد على الأقل من الجرائم المعنية عنصرا ما ذا طابع عبر وطني وقدرا ما من ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

والمادة (04) من البروتوكول تقيد أكثر انطباق البروتوكول بحصره في المسائل المتعلقة بالإتجار بالبشر، وهذا حسب أهمية الحرص على الاتساق والتناسق في صوغ أي تشريع بشأن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، حتى يتم تسهيل وضمان معالجة الدول المعنية لكل أشكال التعاون على نحو متسق، فعلى الرغم من أن المادة 23 من الاتفاقية تحصر الاتفاقية على الحالات التي تنطوي على عنصر عبر وطني أو على جريمة منظمة،

[1] **دهام أكرم عمر**، المرجع السابق، ص 253.

[2] بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب استعراض الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والبروتوكول بعناية[1].

من الملاحظ إذن أن رغم نص البروتوكول على نطاق انطباقه في المادة 04 منه إلى أن ذلك لا يمنع من خضوعه لأحكام المادة 2 و 3 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

**الفرع الثالث: تجريم البروتوكول لجريمة الاتجار بالبشر**

إن الداعي الرئيسي من تجريم الإتجار بالبشر يمثل قدرا من توحيد المفاهيم على أساس توافقي، وذلك قصد تشكيل الأساس للجرائم الجنائية الداخلية التي ستكون متشابهة لدعم التعاون الدولي على التحري في الحالات والملاحقة عليها قضائيا.

وكذلك كان المقصود من اشتراط تجريم الإتجار بالبشر توفير الدعم والمساعدة للضحايا وتدرج مكافحة الإتجار في الجهود الأوسع نطاقا المبذولة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

فالمادة 05 من البروتوكول تلزم الدول الأطراف بتجريم أفعال الإتجار بالبشر بكافة أشكالها وذلك حسب التعريف الوارد في المادة 03 من البروتوكول، فتنص الفقرة 01 من المادة 05 على أنه: "كل دولة طرف تضع الإجراءات التشريعية وغيرها الضرورية لتجريم الأفعال الواردة في المادة 03 من هذا البروتوكول عند ارتكابها عمدا"

وفي نفس السياق نص البروتوكول على التزام الدول الأطراف بتجريم الشروع والاشتراك في جرائم الإتجار بالبشر، وفي ذلك تضمنت الفقرة 02 من المادة 05 من البروتوكول ثلاثة بنود[1]:

[1] **محمد يحي مطر**، المرجع السابق، ص 265-266.

- **البند أ):** تجريم الشروع في الجرائم المحددة في الفقرة 01 من نفس المادة. وعموما كان المتفاوضون يرون أن الشروع في ارتكاب الجرم الأساسي المتمثل في الإتجار بالبشر ينبغي تجريمه أيضا، لكل لا ينطبق مفهوم "الشروع" على نطاق واسع في نظام العدالة الجنائية في بعض الدول[2].
- **البند ب):** تجريم الاشتراك في الجرائم المذكورة.
- **البند ج):** تجريم تنظيم ارتكاب جريمة من تلك المحددة في الفقرة 01 أو إعطاء تعليمات لأشخاص آخرين لارتكابها.

والملاحظ في المادة 05 أنه هناك تداخل بين البندين (ب) و(ج) في الفقرة 02 من نفس المادة، فما ورد في البند (ج) من تجريم لتنظيم ارتكاب الجريمة يمثل فعل المساعدة في ارتكابها، وإعطاء تعليمات للغير لارتكابها يمثل التحريض عليها، وأفعال التحريض والمساعدة تمثل في التشريع الجنائي الاشتراك في الجريمة على نحو تبعي، وهي ذاتها الأفعال محل التجريم في البند (ب) من الفقرة 02 من المادة 05[3].

ان اعتماد جرائم جنائية تغطي كامل نطاق الإتجار بالأشخاص، بما في ذلك تنظيم أي شكل من أشكال الإتجار وتوجيهه والمشاركة فيه كطرف متواطئ، حينما لا تكون هذه الأفعال مجرمة من قبل يمثل إلزاما محوريا وإجباريا على كل الأطراف في البروتوكول.

---

[1] **فتيحة محمد قوراري** ، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة في القانون الإجرائي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، 2000، ص 253.

[2] **محمد يحي مطر**، المرجع السابق، ص 283.

[3] **فتيحة محمد قوراري**، المرجع السابق، ص

## المطلب الثاني: حماية ضحايا الإتجار بالبشر وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص

المقصود من الحماية هو الدفاع عن الحياة والحقوق وتشمل ضمان سلامة الأفراد والحفاظ على كرامتهم الإنسانية وذلك باتخاذ التدابير الملائمة والحماية المناسبة.

ولقد نص بروتوكول الإتجار بالأشخاص على الحماية التي يوفرها لضحايا الإتجار والتي سنتطرق إليها وفقا للفروع التالية، فبالنسبة للفرع الأول خصصناه لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر وحمايتهم، الفرع الثاني تناولنا فيه وضعية ضحايا الإتجار بالبشر في الدول المستقلة، أما الفرع الثالث تحدثنا فيه عن إعادة ضحايا الإتجار بالأشخاص إلى أوطانهم.

### الفرع الأول: مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر وحمايتهم

بروتوكول الإتجار بالأشخاص أقر مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر وحمايتهم على نحو ما يبرز هذا الموضوع باعتباره من أهم الأهداف التي يلزم الدول الأطراف بتحقيقها، ويظهر ذلك من خلال نص المادة الثانية فقرة (ب) على ان موضوع البروتوكول هو "حماية ومساعدة ضحايا الإتجار مع احترام تام لحقوقهم الأساسية".[1]

ويلزم البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر وحمايتهم، وتتنوع تلك التدابير فمنها ما يتعلق بالعلاج الجسدي والنفسي والاجتماعي، والتدابير الأمنية والتدابير القانونية.

[1] بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق.

**أولا: الرعاية الجسدية والنفسية والاجتماعية**

الوقوع ضحية في الإتجار بالبشر قد يسبب آثار جد خطيرة سواء على المستوى الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي مما لقية الضحية من أفعال وحشية تشمل التعذيب والاغتصاب، مما يؤدي إلى تغير علاقاته مع الآخرين وشعوره الدائم بوصمة العار وقد تكون نتائج هذه المحنة دائمة حتى مع تلقي العلاج[1].

كما أنه في الأغلب سوف يكون ضحايا الإتجار بالبشر في حاجة إلى العناية الطبية وإلى المساعدة المادية للإتاحة لهم في الانخراط في المجتمع بشكل طبيعي[2].

فقد نصت المادة السادسة في فقرتها 03 على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين السلامة الجسدية والنفسية والاجتماعية لضحايا الإتجار بالبشر، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المختصة وعناصر المجتمع المدني.

وفي ذلك تلتزم الدول حال تواجد الضحايا على أراضيها بتوفير الآتي:

-السكن المناسب.

-المساعدة الطبية والنفسية والمادية.

-فرص العمل والتربية والتدريب.

كما نصت الفقرة 04 على التزام الدول عند تطبيق تدابير الحماية بمراعاة السن والجنس والاحتياجات الخاصة لضحايا الإتجار بالبشر وبصفة خاصة المتطلبات الخاصة بالأطفال[1].

[1] دليل بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، ردود الفعل النفسية لضحايا الإتجار بالأشخاص، النمطية 03، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك 2010، ص 08.

[2] **زيان صورية**، المرجع السابق، ص 71.

**ثانيا: التدابير الأمنية والإدارية**

كذلك تعد حماية ضحايا الإتجار بالبشر من الناحية الأمنية والإدارية جد مهمة فنص البروتوكول أدرج عددا من التدابير المتعلقة بأمن وسلامة ضحايا هذه الجرائم، ومن ذلك ما نصت عليه المادة السادسة فقرة 05 والتي تلزم الدول الأطراف بضمان الحماية الجسدية للضحايا أثناء تواجدهم على أقاليم دول الاستقبال[2].

ونصت المادة السابعة على التزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية أو غيرها من الإجراءات المناسبة التي تكفل للضحايا البقاء فيها بصفة مؤقتة أو دائمة عند الاقتضاء. كما جاءت مجموعة من الأحكام التي تهدف ضمان عودة الضحايا إلى أوطانهم أو الدول التي يقيمون فيها بشكل دائم[3].

وفي ذلك نصت الفقرة 01 من ذات المادة على التزام الدولة الطرف التي تكون الضحية من مواطنيها أو له حق الإقامة الدائمة فيها عند دخوله دولة الاستقبال بتسهيل وقبول عودتها دون أي تأخير غير مبرر وغير منطقي، مع الاعتداد بأمن هذا الشخص[4].

وتنص الفقرة 04 من المادة 07 في حالة عدم وجود الوثائق اللازمة لعودة الضحية إلى وطنه أو الدولة التي يقيم فيها على نحو دائم، على التزام هذه الأخيرة بناء

---

[1] بروتوكول الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق.

[2] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق. حيث نصت المادة 5/6 على انه: تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالاشخاص اثناء وجودهم داخل اقليمها.

[3] أنظر المادة 7 من البروتوكول ، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه.

على طلب دولة الاستقبال باستخراج وثائق السفر أو أي إذن ضروري يسمح بعودة الضحية ودمجه من جديد في تلك الدولة[1].

**ثالثا: تدابير الحماية القانونية والقضائية**

إن إتاحة التمثيل القانوني والقضائي لضحايا الإتجار جانب ذو أهمية بالغة، فكثيرا ما تقيد عزيمة الضحايا ويعتريهم الخوف من الحكومات البيروقراطية مما يحول دون تمثيلهم القنوني والقضائي[2].

حرص بروتوكول حظر الإتجار بالبشر على توفير الحماية اللازمة لضحايا هذه الجرائم من الناحية الموضوعية وتتمثل في نصوص تجريم هذه الأفعال والتوسع في مبدأ عدم الاعتداد برضاء المجني عليه في قيام الجريمة وضمان حق الضحية في الحصول على التعويض المناسب[3].

وفي ذلك تنص المادة 06 فقرة 06 على أنه "تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني على أحكام تتيح لضحايا الإتجار بالبشر إمكانية الحصول على تعويض عن الاضرار التي لحقت بهم"، كما وفر البروتوكول المذكور لضحايا الإتجار بالبشر حماية أثناء السير في إجراءات الدعوى الجنائية وذلك من خلال الآتي:

-فقد نصت المادة 06 فقرة 01 على قيام الدولة الطرف في حدود ما يسمح به قانونها الداخلي بحماية الحياة الخاصة، هوية الضحايا خاصة بجعل الإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الإتجار سرية.

---

[1] المادة 7 من البرتوكول، المرجع السابق .

[2] **زيان صورية**، المرجع السابق، ص 72.

[3] **فتيحة محمد قوراري**، المرجع السابق، ص 257.

-ونصت الفقرة 02 من المادة 06 على قيام كل دولة طرف بتضمين قانونها القانوني أو الإداري أحكاما تسمح بتزويد الضحايا عند الاقتضاء بالآتي:

- المعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية التي تم اتخاذها.
- المساعدة التي تسمح للضحايا بعرض آرائهم واهتماماتهم وأخذها بعين الاعتبار في مراحل الدعوة الجنائية على نحو لا يخل بحقوق الدفاع.

-ونصت الفقرة 03 بند (ب) من المادة 06 على توفير الإرشادات والمعلومات المتعلقة بالحقوق التي يعترف القانون بها للضحايا وبلغة يمكن فهمها[1].

**الفرع الثاني: وضعية ضحايا الإتجار بالبشر في الدول المستقبلة**

تضمّن بروتوكول مكافحة الاتجار[2] بالبشر وضعية ضحايا الإتجار بالبشر في الدول المستقبلة في المادة 07، ونصت الفقرة 01 منه على "بالإضافة إلى اتخاذ التدابير عملا بالمادة 06 من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية او تدابير أخرى مناسبة تسمح ضحايا الإتجار بالأشخاص في الحالات المناسبة بالبقاء داخل إقليمها مؤقتا أو دائما"

كما ورد ي الفقرة 02 من نفس المادة أنه عند العمل بأحكام الفقرة 01 يتعين على كل دولة طرف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

[1] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

فالإعادة الفورية لضحايا الإتجار بالبشر إلى أوطانهم لا يشجع الضحايا على تقديم أدلة الإثبات اللازمة والإدلاء بالشهادة لإدانة مجرمي الإتجار، كما يتنافى مع حقوقهم الأساسية بصفتهم ضحايا[1].

وذلك يرجع إلى أن ضحايا الإتجار كثيرا جدا ما لا يكون لهم وضع نظامي يؤهلهم للإقامة المنتظمة في دولة المقصد، أو أنهم التحقوا بالدولة بصفة غير شرعية أو أنه تم انقضاء أجل إذن إقامتهم، لذا يعتريهم نوع من الخوف والخشية من طردهم من الدولة إذا ما تقدموا لإبلاغ السلطات عن وقوعهم ضحايا هذا العمل الإجرامي، فالكثير من الدول المستقبلة غير راغبة في مساعدة الأشخاص المتجر بهم على تسوية وضع إقامتهم، ونتيجة لذلك يحرم ضحايا الإتجار من سبل الحصول على الحماية والمساعدة ومن تسوية وضعهم المدني والانتصاف لهم أمام العدالة.

إن منح إذن إقامة بصفة دائمة او مؤقتة لضحايا الإتجار بالبشر تفيد زيادة الثقة بالدولة من ناحية حماية الضحية وحماية مصلحتها، فما إن يتعافى الشخص المتاجر به من محنته وتتكون لديه الثقة بالدولة قد يتسنى له أن يتخذ قرارا بالتعاون مع السلطات بشأن الملاحقة القضائية للمتجرين، وفيما يخص الأطفال الضحايا من الإتجار بالبشر والذين لم يبلغوا سن 18 سنة فيجب الحرص على مصلحتهم على أفضل نحو، فيجب أن يكون هو الاعتبار الأساسي في جميع السياسات العامة والإجراءات المتبعة الخاصة بهم[2].

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2002، ص 117.

[2] **دهام أكرم عمر**، المرجع السابق، ص 251.

وكما أشرنا إليه في المادة 07 من بروتوكول الإتجار بالبشر فعلى الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى بغرض حماية الأشخاص المتاجر بهم كما لا بد منها أن تعطي الاعتبار لإنسانيتهم ووجدانيتهم[1].

فالدولة المستقبلة لا يمكنها تقديم خدمات المساعدة والحماية للضحايا على نحو فعال إذا لم يمنح للضحايا فترة تفكر أو إقامة مؤقتة أو إذا اعتبرتهم الدولة مجرمين بسبب إقامتهم غير النظامية، ومن شأن الإقامة المؤقتة ان تساعد على تزويد الضحية بالأدوات التي تيسر عليه القيام بشأن مشاركته كشاهد في الإجراءات القانونية[2].

ومن خلال نص المادة 07 من البروتوكول يلاحظ أنه ليس هناك التزام من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية بتشريع تدابير تتعلق بوضعية الضحايا، ولكن يلاحظ انه في عدة دول اعتمدت فيها تدابير بشأن منح ضحايا الإتجار إقامة مؤقتة او دائمة، وقد كان لهذه التدابير تأثيرا إيجابي قوي في تقدم الضحايا إلى الإدلاء بشهادتهم تجاه المتجرين، وفي عناية المنظمات غير الحكومية بتشجيع الضحايا الذين تقدم إليهم خدمات المساعدة بإبلاغ الحكومة بوقائع هذه الحالات.

**الفرع الثالث: إعادة ضحايا الإتجار بالبشر إلى أوطانهم**

يقضي بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر في مادته 08 على أنه لا بد على الدول التعاون أثناء متابعة إجراءات عودة الضحايا، وبناء على طلب الدولة المستقبلة يجب على دولة المنشأ أن تتحقق مما إذا كان الشخص المتجر به من رعاياها او كان له الحق في الإقامة الدائمة فيها في وقت دخوله الدولة المستقبلة[3].

[1] برتوكول مكافحة الاتجار بالاشخاص، المرجع السابق .

[2] مجموعة أدوات مكافحة الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 117.

[3] مجموعة أدوات مكافحة الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 127.

وإذا لم يكن لدى الضحية المعني بالإتجار وثائق صحيحة، يجب على دول المنشأ أيضا إصدار وثائق السفر أو غيرها من الوثائق اللازمة لكي يتمكن الشخص من السفر ومن العودة إلى إقليم الدولة.

والدول المستقبلة ملزمة على إعطاء الاعتبار الواجب لسلامة العائد ولوضعية الإجراءات القانونية ذات الصلة بأن ذلك الشخص هو ضحية اتجار.

وكثيرا ما يكون الضحية العائد إلى وطنه تحت وطأة الصدمة النفسية المستمرة، كما انه قد يعاني من مشاكل صحية او نفسية نتيجة لما مر به من استغلال وانتهاك لكرامته والخوف المستمر من أن يتعرض لثأر على ايدي مجرمي الإتجار.

فنص المادة 08 من بروتوكول الإتجار بالأشخاص نصت على:

-يتعين على الدولة الطرف التي يكون ضحية الإتجار بالأشخاص من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة، أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص[1].

فنص هذه الفقرة ألزمت الدولة الموطن أو التي تربط الضحية بها إقامة دائمة أن تسهل إجراءات العودة دون إهمال وتباطء غير مبرر من طرفها وغير مسبب، كما الزمتها أيضا بصون سلامة ذلك الشخص.

[1] نص المادة 08 فقرة 01 من بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص.

كما نصت نفس المادة على ضرورة عودة الشخص من تلقاء نفسه أي طواعية منه دون إجبار أو إرغام عليه، كما يتم الإسراع من قبل الدولة المنشأ بالتحقق من هوية الضحية إذا ما كانت من مواطنيها أم لا فور تلقيها الطلب من الدولة المستقبلة[1].

وفيما يخص ضحية الإتجار بالبشر الذي لا يحوز ولا يحمل وثائق صحيحة فقد أوجبت نفس المادة من البروتوكول على الدولة الطرف التي يكون الشخص من مواطنيها أو يحمل إقامة دائمة لديها أن تقدم ما يلزم من وثائق بناء على طلب الدولة المستقبلة لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة الدخول إليها[2].

**المطلب الثالث: المنع والتعاون والتدابير الأخرى التي جاء بها بروتوكول الإتجار بالاشخاص**

لقد أدى تطور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إلى سعي الدول إلى تطوير أساليب مواجهتها، على المستويات الوطنية، كما أدى التطور الحضاري وأساليب ارتكاب الجريمة وظهور أنماط جديدة منها إلى صعوبة المواجهة على المستويات الوطنية، الأمر الذي اضطر الدول إلى اللجوء إلى التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة ومنعها[3].

وهذا ما أقره بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص من خلال التعاون في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر ومنعها.

ومن خلال هذا المطلب سنرى ما تضمنه البروتوكول في مجال المنع والتعاون الدولي من أجل مكافحة جريمة الإتجار بالبشر فالفرع الأول نخصصه لمنع الإتجار

[1] لتفصيل أكثر أنظر نص المادة 08 فقرة 02 و03 من بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر.

[2] أنظر نص المادة 08 فقرة 02 و03 من بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر.

[3] **علاء الدين شحاتة**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، (ط1)، اتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص 20.

بالبشر، الفرع الثاني تناولنا فيه تبادل المعلومات وتوفير التدريب والفرع الثالث يتعلق بالتدابير الحدودية أما كفرع رابع فينصب على الوثائق في مدى شرعيتها وأمنها.

**الفرع الأول: منع الإتجار بالبشر:**

إن منع الإتجار بالبشر من الإجراءات المهمة التي عالجها بروتوكول الإتجار بالبشر لمكافحة هذه الجريمة النكراء.

ولقد جاء المنع في المادة ( 09) من البروتوكول حيث تنص في فقرتها الأولى" تضع الدول سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

- منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص.
- حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال من معاودة إيذائهم"[1].

فلقد أوجبت المادة ( 09) السالفة الذكر على الدول الأطراف في البروتوكول على وضع واتخاذ سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة وذلك بغرض ومن أجل منع ومكافحة الإتجار بالبشر وحماية ضحايا الإتجار وخصت بالخصوص النساء والأطفال من معاودة إيذائهم.

كذلك ألزمت المادة نفسها نحو السعي لاتخاذ بعض التدابير كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية وكذا الاقتصادية لمنع جريمة الإتجار بالبشر،

[1] بروتوكول الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق.

كما أوجب البروتوكول أن تشمل السياسات والبرامج أيضا التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة[1].

كما نصت الفقرة ( 03) من نفس المادة أنه يتعين على الدول الأعضاء في البروتوكول على أن تتخذ أو تعزز، من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير تخفف من وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الإتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص، كما يجب أيضا اعتماد أو تعزيز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ذات أبعاد تعليمية أو اجتماعية أو ثقافية كما جاء في نص المادة من البروتوكول من أجل ردع من يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص وبشكل خاص النساء والأطفال التي تؤدي إلى الإتجار بهم[2].

إن منع الإتجار بالبشر تدبير من شأنه أن يحدّ من هذه الجريمة، وإذا ما عملت الدول به وفقا لما جاء به البروتوكول فذلك سيساعد بشكل كبير على توفير الحماية للأشخاص المستهدفين من جريمة هذا الإتجار كذلك يسد الطريق أمام مجرمي الإتجار في ارتكاب مثل هذه الجريمة.

**الفرع الثاني: تبادل المعلومات وتوفير التدريب**

تمتثل الدول الأطراف التي تلقي المعلومات لأي طلب من الدولة الطرف مقدمة المعلومات في شأن فرض قيود على استعمال هذه المعلومات[3].

[1] **دهام أكرم عمر**، المرجع السابق، ص 253.

[2] **دهام أكرم عمر**، المرجع السابق، ص 254.

[3] محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية، الرياض، 2004، ص 58.

فالدول الأطراف تتعاون في تقاسم المعلومات وتبادلها حول مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص حيث تعمل على وضع استراتيجيات وتدابير تعزز من التعاون في شأن تبادل المعلومات وكذا العمل على التدريب لكشف عمليات الإتجار.

ولقد عالج بروتوكول الإتجار بالأشخاص مسألة تبادل المعلومات وتوفير التدريب في المادة (09) منه وذلك بإلزام سلطات إنفاذ القانون والهجرة والسلطات الأخرى التي لها صلة بالموضوع على التعاون فيما بينها من خلال تبادل المعلومات وذلك وفقا للقوانين الداخلية للدول الأطراف في البروتوكول حتى تتمكن من تحديد ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية أو شرعوا في عبورها دون وثائق سفر أو بوثائق سفر تخص غيرهم، هم من مرتكبي الإتجار بالبشر أو من ضحاياه[1].

ولكي يتمكن من تحديد أنواع وثائق السفر التي شرع الأشخاص في استعمالها أو قد استعملها لعبور حدود دولة ما يهدف الإتجار بالبشر، كذلك يتم تحديد الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الإتجار بالبشر بما في ذلك من تجنيد الضحايا ونقلهم، والصلة الموجودة بين الجماعات الإجرامية والأفراد المتورطين في جريمة الإتجار، والتدابير الممكنة لكشفها ويجب على الدول الأطراف أن توفر وأن تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وباقي الموظفين الذين تربطهم صلة بشأن منع جرائم الإتجار بالبشر[2].

وما يلاحظ في هذا البروتوكول أن هناك تكملة بما يتعلق بتعريفه لجريمة الإتجار بالبشر ونص المادة (10) منه فبعد أن عرّف جريمة الإتجار بالبشر بأنها عبارة عن نقل وتجنيد وإيواء...إلخ

[1] بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق.

[2] **فتيحة محمد قوراري**، المرجع السابق، ص 259.

نص في المادة ( 10) على ضرورة تحديد الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة بهدف الإتجار بالبشر كتدبير من تدابير مكافحة الإتجار بالبشر ومن بين هذه الوسائل والأساليب، تجنيد الضحايا ونقلهم، وهذا يعني أن البروتوكول جعل من النقل والتجنيد وسيلة لارتكاب الإتجار بالبشر في حين أنهما من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر وليس وسيلة لارتكابها[1].

**الفرع الثالث: التدابير الحدودية**

يسعى بروتوكول الإتجار بالأشخاص إلى منع الإتجار بالأشخاص باقتضاء تدابير من شأنها زيادة صعوبة استخدام المتجرين وسائل النقل التقليدية ودخول البلدان، وذلك بإلزام الدول الأطراف بضمان نجاعة الضوابط الحدودية[2]، وبالخصوص ما يتعلق بالناقلين التجاريين بما في ذلك أيّة شركة نقل أو مالك، بالتأكد إن كان الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة[3].

فبصدد التدابير الحدودية يتعين غلى الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية إلى أقصى درجة ممكنة بتهيئة الترسانة اللازمة للمراقبة بقدر ما يكون ضروريا لمنع الإتجار بالأشخاص وكشفه[4].وكما جاء في المادة ( 11) من البروتوكول ينبغي على كل دولة طرف في البروتوكول أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع هذه الجريمة _الإتجار بالبشر_ إلى أقصى حد ممكن في استخدام وسائل النقل الخاصة

[1] **دهام أكرم عمر**، المرجع السابق، ص ص 254_255.

[2] **محمد يحي مطر**، المرجع السابق، ص 325.

[3] **محمد فضل عبد العزيز المراء**، المرجع السابق، ص55

[4] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 255.

في ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر المقررة في المادة (05) من البروتوكول وكذا وكما يجب على الدول الأطراف اتخاذ تدابير لمنع دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر أو أن يقوموا بإلغاء تأشيراتهم السفرية[1].

**الفرع الرابع: مراقبة الوثائق**

يجب إخضاع كل الوثائق للرقابة والتأكد من مدى صحتها والتحري على الأشخاص الذين لا يملكون وثائق سليمة وشرعية فالواجب من الدولة الطرف أن تضع قوانين وتسن تشريعات من شأنها العمل على توضيح كيفية معاينة الوثائق ومتابعتها، كما تقوم بإنشاء الكفاءات وتأهيل الموظفين للعمل على المراقبة والسهر على صلاحية الوثائق وأمنها[2].

وبروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر عالج مسألة الوثائق في نقطتين تتمثلان في أمن الوثائق ومراقبتها، وشرعية الوثائق وصلاحيتها.

**أولا: أمن الوثائق ومراقبتها**

ولقد نص البروتوكول على مسألة أمن الوثائق ومراقبتها في نص المادة ( 12)، فيتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير في حدود الوسائل المتاحة لها لضمان:

-نوعية وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها مما يصعّب إساءة استعمالها أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها بصورة غير مشروعة.

[1] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 255.

[22] بودهان موسى، المرجع السابق، ص 3_4.

-سلامة وأمن الوثائق التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة[1].

**ثانيا: شرعية الوثائق وصلاحيتها**

كذلك فيما يتعلق بشرعية وصلاحية الوثائق فالبروتوكول أشار إليها في مادته ( 13). فيتعين على الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر أن تتحقق وفقا لقانونها الداخلي من شرعية وصلاحية وثائق السفر والهوية التي صدرت أو يزعم أنها صدرت باسمها ويشتبه أنها تستعمل في الإتجار بالأشخاص.[2]

[1] بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق.

[2] بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص، المرجع نفسه.

# الفصل الثاني

## وسائل الأمم المتحدة الثانوية لمكافحة الاتجار بالبشر

إن التعقيد الذي تتسم به جريمة الاتّجار بالبشر جعل مرتكبي هذه الجريمة يقومون بتنظيمها تنظيما محكما و ذكيّا [1]، مما جعل أن هناك صعوبة حقيقيّة لدراستها و كذا التّحكم فيها بغرض مكافحتها و الحدّ منها و وحماية و مساعدة ضحاياها.

فلقد تيقّن المجتمع الدولي على أن جريمة الاتّجار بالبشر خطر وضيع يهددّ الأشخاص و الدّول بمختلف اختلافاتها الاديولوجية و بغضّ النّظر عن وزنها الدولي، مما دفع به _المجتمع الدولي _إلى و ضع آليات و وسائل للتصدّي لهذه الجريمة على الكيان البشري، فمنذ بدايات القرن العشرين شعر المجتمع الدولي بوجوب القضاء على ظاهرة الرّق التي أخذت بالتّفاقم بشكل مرعب، فأخذ بإبرام اتفاقيات خاصة بمنع الرّق على غرار اتفاقية سنة 1926 أثناء قيام عصبة الأمم آنذاك، باعتبارها تنظيم فريد من نوعه أعقاب الحرب العالمية الأولى، أما حاليا و بعد انحلال و انهيار عصبة الأمم و قيام هيئة الأمم المتحدة كتنظيم دولي جديد قائم على التعاون الدولي و صيانة حرية و كرامة الإنسان، التي جنّدت بدورها كل وسائلها بغرض مكافحة الّرق المنطوي تحت مصطلح الاتجار بالبشر أو الأشخاص، فكان من الضّروري إكمال البناء القانوني الذي يحافظ على أدمية الإنسان و يمنع من استغلاله كسلعة تباع و تشترى بين أيدي المجرمين.

فساهمت الأمم المتّحدة بعقد اتفاقيات و برتوكولات دولية لمكافحة الاتّجار بالبشر كاستجابة ضروريّة لحاجة المجتمع الدولي لمحاربة هذه الجريمة الخطيرة و البشعة، و كما أشرنا إليه سابقا فإن برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال من الوسائل الرئيسية أو هو الصّك الرّئيسي الّذي اعتمدته الأمم المتّحدة بغرض تعزيز التعاون الدولي و من أجل حماية و مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر و كذا منع و مكافحة هذه الجريمة النّكراء.

[1] **احمد لطفي السيد مرعي**، المرجع السابق، ص 238 .

فبرتوكول منع و قمع و معاقبة الاتّجار بالأشخاص و بخاصة النّساء و الأطفال يعتبر أوّل صك دولي من حيث معالجته لجريمة الاتجار بالبشر فلم يكتفي بمعالجة الاتجار بالبشر فقط، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث استهدف منع و وقوع هذه الجريمة و الوقاية منها، كما أنه أولى اهتماما خاصا بالنّساء و الأطفال لكثرة عرضتهم لهذه الجريمة واستهدافهم من قبل مجرمي الاتّجار، كما أنه أوّل من أعطى تعريف متّفق عليه لهذه الجريمة[1].

و لحرص هيئة الأمم المتّحدة البالغ في منع و مكافحة هذه الجريمة واستئصالها من جذورها لخطورة جريمة الاتجار بالبشر نظرا لطبيعتها، أيقنت انّه لابدّ من اعتماد وسائل أخرى بالإضافة إلى بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص لقمع و منع جريمة الاتجار بالبشر و لإعطاء دفع أكثر للتّعاون و التّوحد الدولي بشأن ا لتّصدي لهذه الجريمة[2].

و هذا ما دفعنا بتناول هذه الوسائل التّي تعد و سائل ثانوية لمكافحة الاتّجار بالبشر من خلال تقسيمنا لهذا الفصل إلى مبحثين الأول خصصناه لاتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية أما المبحث الثاني فقمنا بتخصيصه للوسائل الأخرى الثانوية لمكافحة جريمة الاتّجار بالبشر.

## المبحث الأول :اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إن السبب الرّئيسي و الهدف من تناول أحكام اتفاقية باليرمو، هو أنّ أحكامها تنطبق على بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء
و الأطفال ، الذي جاء ليكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فالجرائم المقررة وفقا لبرتوكول المذكور سابقا تعد جرائم مقررة أيضا وفقا للاتفاقية

[1] **دهام اكرم عمر**، المرجع السابق، ص 263.
[2] **محمد علي العريان**، المرجع السابق، ص 178.

السابقة الذكر، فهذه الاتفاقية تعد الأصل العام للبرتوكول و ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك استنادا إلى ما يقضيه الحال من تغيرات[1].

و في هذا المبحث سنتطرّق في المطلب الأول إلى الخلفية القانونية لهذه الاتّفاقية ثم في المطلب الثاني سنتناول الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع مكافحة الاتجار بالبشر أما في المطلب الثالث سنرى علاقة اتفاقية باليرمو ببرتوكول الاتجار بالأشخاص.

## المطلب الأول : الإطار القانوني لاتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وفقا لهذا المطلب المتعلق بالايطار القانوني لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنحاول الإلمام بموضوع المطلب و ذلك وفقا للفروع التالية:

حيث أن الفرع الأول خصصناه لإنشاء الاتفاقية فستعرضنا فيه اعتماد اتفاقية باليرمو ثم التوقيع و التصديق و القبول و الإقرار و الانضمام إلى هذه الاتفاقية ثم تنفيذ و بدأ نفاذها، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه نطاق تطبيق مكافحة جرائم الاتجار بالبشر و فقا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أما بالنسبة للفرع الثالث من هذا المطلب تناولنا الغرض من أحكام اتفاقية باليرمو.

### الفرع الأول : إنشاء اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

#### *أولا*: اعتماد اتفاقية باليرمو

أنشأت اتفاقية باليرمو بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسين المؤرخ في نوفمبر 2000، لم تنشأ فكرة الدعوة إلى صياغة اتفاقية عالمية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية من فراغ، فقد شكّلت ظواهر العولمة و

[1] **محمد علي العريان**، المرجع السابق، ص 168.

التّقدم التقني و الجريمة المنظّمة تحالف لم تتردد في استغلا له الجماعات الإجرامية المنظمة في شتى أرجاء العالم، مما أدّى من الأمم المتحدة إلى اتخاذ تدابير إثر إنشاء هذه الاتفاقية.

***ثانيا :* ارتضاء الالتزام بالاتفاقية**

يكون التوقيع وفقا لهذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 في باليرمو ثم في مقرّ الأمم المتّحدة بنيويورك [1] كما يفتح التوقيع أيضا أما المنظّمات الإقليمية للتّكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الاعظاء في تلك الصّكوك تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة ،كما يجوز لأيّ منظّمة إقليمية لتّكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدّول الأعضاء فيها، كما لقيت تلك المنظّمة اختصاصها بما يتعلّق بأحكام هذه الاتفاقية و تبليغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها، أماّ الانضمام فتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة مع إعلام وقت الانضمام و نطاق اختصاصها فيما يخض المسائل الي تحكمها هذه الاتّفاقية و تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة [2].

**ثالثا : تنفيذ و بدء نفاذ الاتّفاقية**

فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية باليرمو فكل دولة طرف تتخذ ما يلزم من تدابير سواء تشريعية أو إدارية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها

[1] يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعات ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة او أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة و فقا لاتفاقية باليرمو، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى أنظر المادة 2 فقرة (ا) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الوطنية.

[2] المادة (36) فقرة 1 و 2 و 3 و 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بمقتضى الاتفاقية، يصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو ضلوع جماعة إجرامية منضمة فيها كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو و إضافة إلى ذلك يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أشد صرامة من المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل مكافحة الجريمة[1].

و يبدأ نفاذ اتّفاقية باليرمو في اليوم التّسعين من تاريخ إيداع الصّك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. و يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنّسبة لكل دولة أو منظّمة إقليمية للتّكامل الاقتصادي بعد إيداع الصّك الأربعين المتعلق بأيّ من تلك الإجراءات. في اليوم الثّلاثين من تاريخ إيداع تلك الدّولة أو المنضمة ذلك الصك[2].

***الفرع الثاني*** **: نطاق تطبيق مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وفقا لاتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة**

تنص المادة الرابعة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنضمة على صون السيادة للدول الأطراف في الاتفاقية و ذلك و فق لما يلي :[3]

1 تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة و السلامة الإقليمية للدولة و مع مبدأ عدم ا لتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى.

[1] ا لمادة (34) فقرة (1)، (2)، (3) من نفس الاتفاقية.

[2] المادة (38) فقرة (1) و (2) نفس الاتفاقية لأكثر من التفاصيل بنضر : خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 513

[3] **خالد مصطفى فهمي**، المرجع السابق، ص 227 .

2 ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية، و أداء الوظائف التي يناط أدائها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

فمن خلال ما تم استعراضه في النص السابق يتضح أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة قد وضعت مبدأ عام بشأن تطبيق الاتفاقية يعتمد على مبدأ الإقليمية، و لكنها خرجت على هذا المبدأ في المادة الثالثة السابقة عليها، فجعلت تطبيق الاتفاقية لا يطبّق على بعض الحالات التي استثنتها و هي تلك الخاصة بالجرائم التي ترتكبها العصابات الإجرامية المنضمة [1]فنطاق تطبيق الاتفاقية التي نصّت المادة الثالثة عليه و التي تنص على أنه:

1 تنطبق هذه الاتفاقية باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك على منع الجرائم التالية، و التحقيق فيها، و ملاحقة مرتكبيها :

أ -الأفعال المجرمة و فقا للمواد 5 و 6 و 7 و 23 من هذه الاتفاقية

ب - الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في ا لمادة 2 من هذه الاتفاقية حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني، و تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منضمة.

2 -في الفقرة الأولى من هـ المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا :

أ -إرتكب في أكثر من دولة واحدة .

إرتكب في دولة واحدة و لكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

[1] **خالد مصطفى فهمي**، المرجع السابق، ص 227.

ب إرتكب في دولة واحدة، و لكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منضمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة

ت إرتكب في دولة واحدة ، و لكن له أثار شديدة في دولة أخرى. و رهنا بأحكام المادة ا لرابعة من هذه من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تأكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية : [1]

أ –عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف.

ب – عندما يرتكب الجرم على أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.

ت – عندما يكون الجرم:

1 واحد من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية و يرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها.

2 واحد من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب)، 2 ، من الفقرة 2 من هذه الاتفاقية و يرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة 1 (أ) ، 1، أو 2 أو (ب)1 من المادة 2 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها[2]

كما تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها و لا تقوم بتسليمه[3]

[1] المادة 4 من الاتفاقية ،الرجع السابق .

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع نفسه.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص229.

## الفرع الثالث : الغرض من أحكام اتّفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لم تنشأ فكرة الدعوة إلى صياغة اتّفاقية عالمية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة من فراغ، فقد شكّلت ظواهر العولمة و التّقدم التّقني و الجريمة المنظّمة تحالف لم تتردد في استغلاله الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع بقاع العالم.[1]

فالجريمة المنظّمة عبر الوطنية تهديد و خطر حقيقي على الأمم و على الأشخاص [2]، و هذا التهديد أدى إلى التكاثف و التعاون بين الدول لصياغة اتفاقية دولية لقمع مثل هذه الجريمة و المتجسدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

و قد ورد في الاتّفاقية نفسها الغرض الذي أنشأت من اجله هذه الاتّفاقية حيث تنصّ المادة 1 منها على " الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية و مكافحتها بمزيد من الفعالية".

[1] **سليمان عبد المنعم**، الجوانب الإجرائية و الموضوعية الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تأثيرها على السيادة الوطنية القانونية، بحث مقدم ضمن سياق الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة المنعقدة في مصر بتاريخ 29/28 مارس 2007، ص1 متوفر على الرابط التالي تم الاطلاع عليه في 12-جوان-2014على الساعة 15:00

www.arab-niba.org/publications/crime/cairo/abdelmomim-a-pdf

[2] **Jean-paul habordé** , état de droit et crime organisé : les apports de la convention des nation unies coutre la criminalité transnationale organisé , éditions dallez, paris, 2005, p7

أي أنّ الغرض من اتّفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أو اتفاقية باليرمو هو نداء إلى المجتمع الدّولي إلى العمل جنبا إلى جنب في سبيل تحقيق التعاون في مكافحة مختلف الجرائم المنظمة التي أوردتها الاتفاقية من جرائم، المخدرات و الإرهاب متاجروا السلاح و جريمة تهريب المهاجرين...الخ و كذا جرائم الاتجار بالبشر الذي هو الأساس في موضوعنا.

كما بيّنت نقس المادة 1 أن الغرض منها هو مكافحة كل هذه الجرائم بمزيد من الفعالية أي باتخاذ تدابير ووسائل أكثر نجاعة و عملية و ذلك إما تشريعيا أو إداريا و حتى نشر الوعي لدى الأفراد للمساهمة في كبح و قمع هذه الجرائم.

**المطلب الثاني: الجوانب القانونية في اتفاقية باليرمو المتعلقة بموضوع مكافحة الاتجار بالبشر**

كما أشرنا إليه سابقا فاتفاقية بال يرمو تعد الأصل العام لبروتوكول الاتجار بالبشر أي له علاقة وطيدة بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر التي بدورها تندرج ضمن الجريمة المنظمة و مكافحتها، ففي هذا المطلب سنتطرق إلى الجوانب القانونية في هذه الاتفاقية المتعلقة بموضوع مكافحة الاتجار بالبشر.

لذا فقد قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول نظرنا في تجريم غسيل عائدات الاتّجار بالبشر و التّصرف فيها أما الفرع الثالث حاولنا من خلاله واستنادا إلى الاتّفاقية التطرق إلى التّعاون الدولي لمكافحة الاتّجار بالبشر.

**الفرع الأول : تجريم غسيل عائدات جريمة الاتجار بالبشر**

بما أن جرائم الاتجار بالبشر المقررة وفقا لبروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالبشر و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية هي جرائم مقررة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فهذا يعكس بأنه أحكام الاتفاقية المذكورة الخاصة بتجريم غسيل عائدات المشمولة بهذه الاتفاقية تسري على الاتجار بالبشر لاعتبارها من ضمن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية [1]

و الدول الإطراف ملزمة وفقا لهذه الاتفاقية باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية و غيرها من التدابير لتجريم بعض الأفعال التي تعد أفعالا جنائية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي و الأفعال التي أشارت إليها هي : تحويل عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو نقلها، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، كما يجب على الدول الأطراف أن تحدد في تشريعاتها كحد أدنى قائمة شاملة لمجموعة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة، من ضمنها الجرائم المرتكبة داخل و خارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية و يجب على كل دولة أن تزوّد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها وكذا بنسخ كل و أي تغيرات تجري على تلك القوانين لاحقا [2]

**الفرع الثاني : مصادرة و ضبط عائدات جرائم الاتجار بالبشر و التصرف فيها**

تعمل و تحرص الدّول الأطراف في حدود نظامها القانوني الدّاخلي ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتّفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات و كذلك مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو جراء استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

[1] المادة (6) من الاتفاقية، المرجع السابق.
[2] **دهام اكرم عمر**،المرجع السابق، ص 257

و تقوم بما يلزم من تدابير للتّمكين من التّعرف على أيّ من الأصناف المشار إليها أو اختفاء أثارها أو تجميدها أو ضبطها لغرض مصادرتها في نهاية المطاف، و إذا حوّلت عائدات الجرائم أو بدّلت جزئيا أو كلّيا إلى ممتلكات أخرى فإنّها تخضع أيضا لأحكام المصادرة، أمّا إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فإنّه يجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المختلطة دون المساس بأيّ صلاحيات تتعلق بتجميعها أو ضبطها[1].

كما تخضع لتدابير المصادرة و الضبط المشار إليها الإجراءات أو المنافع الأخرى المادية من عائدات الجرائم أو لممتلكات ا لتي حولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت معها عائدات الجرائم، و تخول كل دولة طرف محاكمتها أو سلطتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السّجلاّت المصرفيّة.

و يجوز للدّول الأطراف إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعروضة للمصادرة بقدر ما يتّفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي و مع طبيعة الإجراءات القضائية و الإجراءات الأخرى و لا يجوز تفسير أحكام المادة المعلقة بهذا الشأن بما يمس حقوق الأطراف حسن النيّة [2] كما للدّولة الطّرف أن تتصرّف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات وفقا لقانونها الدّاخلي و إجراءاتها الإدارية[3].

و تتّخذ كل دولة طرف التّدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين شاركوا أو يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة

[1] المادة (6) من الاتفاقية، المرجع السابق.

[2] المادة (12 ) من الاتفاقية، ، المرجع السابق.

[3] المادة (14) من الاتفاقية، المرجع نفسه.

المختصة لأغراض التحري و الإثبات فيها يخص أمور مهمة كهوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها، ثم الصلات التي تربطها بآي جماعات إجرامية منظمة أخرى بما فيها الصلات الدولية، فضلا عن الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، و تشمل تلك التدابير أيضا توفير مساعدة فعليّة و ملموسة للأجهزة المختصّة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة [1]

كما تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللّجوء في الحالات المناسبة إلى تحقيق عقوبة الشّخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية [2].

**الفرع الثالث : التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر استنادا إلى اتفاقية باليرمو**

و يمكن التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر وفقا لهذه الاتفاقية في ثلاثة نقاط:

***اولا*: التعاون في مجال إنفاذ القانون**

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتّفق و النظم القانونية و الإدارية الدّاخلية لكل منها من أجل تعزيز فعالية تدابير إنقاذ القانون الرّامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية و منها الاتّجار بالبشر، و تعتمد كل دولة طرف على وجه الخصوص على جملة من التدابير الفعّالة التي تهدف إلى تعزيز القنوات عند الضرورة من اجل تيسير تبادل المعلومات بصورة سريعة عن كافة جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتّفاقية، كما ترمي تلك التدابير أي ضا إلى التعاون مع الدول

[1] **دهام أكرم عمر**، المرجع السابق، ص246.

[2] المادة (14) من الاتفاقية، المرجع السابق.

الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة لهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات حول هويّة الأشخاص المشتبه بهم أو بضلوعهم في تلك الجرائم
و أماكن و جودهم و أنشطتهم أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين، و رصد حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات الآتية من ارتكاب تلك الجرائم فضلا عن التحريات حول حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم[1].

و تشمل تدابير إن فلذ القانون أيضا تبادل الخبرات و المعلومات حول الوسائل و الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك أساليب ووسائل النّقل، واستخدام هويات ووثائق مزورة أو و سائل أخرى لإخفاء أنشطتها كما يندرج ضمن تلك التدابير تبادل المعلومات و تنسيق التدابير الإدارية و غير الإدارية المتّخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

و من اجل وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنيّة بإنقاذ القانون، و تنظر أيضا في تعديل تلك الاتفاقيات حيثما و جدت، و إن لم تكن هناك اتفاقيّات من هذا القبيل بين الدول الأطراف، جاز للأطراف ان تعتبر هذه الاتفاقية أساسا للتعاون في مجال إنقاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[2]

و تسعى الدول الأطراف أيضا إلى التعاون، في حدود إمكانياتها، للتصدّي للجرائم المنظّمة عبر الوطنيّة التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة [3]

[1] المادة (27) من الاتفاقية و للتفاصيل أكثر بنظر أدهم أكرم عمر المرجع السابق ، ص 247.
[2] المادة (27) من الاتفاقية، المرجع السابق.
[3] المادة (27) من الاتفاقية ، المرجع نفسه.

***ثانيا* : جمع المعلومات عن طبيعة الجريمة ا لمنظمة**

تهتّم الدّول الأطراف بالتّشاور مع المؤسسات العلميّة و الأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، و الظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، و كذلك الجماعات المحترفة الضالعة و التكنولوجيات المستخدمة في ارتكاب الجرائم، و تنظر الدّول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظّمة و تبادل تلك الخبرة فيما بينها من خلال المنظمات الدّولية و الإقليمية، و تحقيق لهذا الغرض ينبغي وضع تعاريف و معايير و منهجيات مشتركة و تطبيقها حسب الاقتضاء، كما تنظر كل دولة طر ف في رصد سياستها و تدابيرها الفعلية لمكافحة ا لجريمة المنظّمة، و تقييم فعالية تلك السياسات و التدابير و كفاءتها [1]

***ثالثا* :التّدريب و المساعدة التّقنية**

تعمل الدّول الأطراف بمقتضى الاتفاقية على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنيّة بإنفاذ القانون و منهم أعضاء النيّابة العامة و قضاة التحقيق

و موظّفو الجمارك و غيرهم من العاملين المكلفين بمنع و كشف و مكافحة الجرائم المحددة في الاتفاقية، و يجوز أن تشمل البرامج إعادة الموظفين و تبادلهم [2].

و توضع تلك البرامج على وجه الخصوص و بقدر ما يسمح به القانون الدّاخلي، الطرق المستخدمة في منع الجرائم المحددة في هذه الاتّفاقية و كشفها و مكافحتها و الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بضلوعهم في ا لجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

[1] المادة (28) من الاتفاقية، المرجع السابق.

[2] المادة (29) من الاتفاقية، المرجع نفسه.

و تشمل تلك البرامج أيضا كشف و مراقبة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعّدات أو غيرها من الأدوات و الأساليب المستخدمة في نقلها أو إخفائها و كذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسيل الأموال و غيرها من الجرائم المالية، فضلا عن جمع الأدّلة، و أساليب المراقبة في المناطق التّجارية الحرّة و الموانئ الحرّة، بما في ذلك المراقبة الالكترونية و التسليم المراقب و العمليات السّرية و كذالك الطّرق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحسابات أو شبكات الاتصالات آو غيرها من أشكال التكنولوجيا الحديثة و الطّرق المستخدمة في حماية الضحايا و الشّهود[1].

و تساعد الدول الأطراف بعضها بعض على تخطيط و تنفيذ برامج بحث و تدريب تستهدف تبادل الخبرة في المجالات المشار إليها، و لتحقيق هذه الغاية تستعين الدّول بعقد مؤتمرات والحلقات الدّراسية الإقليمية و الدّولية لتعزيز هذه التعاون فضلا عن تيسير نظام تسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة. [2]

## المطلب الثالث: العلاقة بين برتوكول الاتجار بالأشخاص و اتفاقية الجريمة المنظمة

هناك علاقة وثيقة بين بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 لمكافحة الاتجار بالأشخاص و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أن هذا البرتوكول يكمل هذه الاتفاقية و يجب تفسيره وفقا بها و يتعيّن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على هذا البرتوكول مع ما يقتضيه الحال

[1] المادة (29) من الاتفاقية، المرجع نفسه.

[2] المادة (29) من الاتفاقية، المرجع نفسه.

من تغيّرا ت ما لم ينص على خلاف ذلك و سنرى نقاط العلاقة بين هذا البرتوكول و هذه الاتفاقية وفقا للفروع التالية :

**الفرع الأول: برتوكول الاتجار بالأشخاص يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة و تفسيره مقترن بالاتفاقية**

لكي تصبح أي دولة طرف في برتوكول الاتّجار بالأشخاص، يجب أن تكون طرف في الاتفاقية، فتنصّ الفقرة 2 من المادة 37 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على انه "لكي تصبح أي دولة طرقا واحد من بروتوكولات الاتفاقية، يجب أولا أن تكون طرف في هذه الاتفاقية، و مع مراعاة الغرض من ذلك البرتوكول" كما تنصّ الفقرة 4 من نقس المادة على أن أحكام أي برتوكول بعينه لا تكون ملزمة للدّولة الأطراف إلاّ أذا كانت أطراف في ذلك البروتوكول كذلك" [1].

فالدّول لا يمكن لها أن تكون طرف في بروتوكول الاتّجار بالأشخاص ما لم تكن طرف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، فيجوز التّصديق على الاتفاقية وواحد أو أكثر من البرتوكولات المكملة لها أو الانضمام إليها في وقت واحد، كما انه لا يجوز خضوع أي دولة لالتزام وارد في البرتوكول ما لم تكن خاضعة أيضا لالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية [2]، أنه لا تسري على الدولة أي التزام بمقتضى البروتوكول إلا إذا كانت التزامات الاتفاقية سارية عليها أيضا[3].

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[2] محمد يحي مطر، المرجع، ص 257.

[3] مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالبشر، المرجع السابق ص 4.

و التفسير يجب أن يكون معا على الاتفاقية و البروتوكول أي أن تفسير الاتفاقية مقترن بتفسير البروتوكول و هذا ما أقرته الفقرة 4 من المادة 37 في الاتفاقية و الفقرة 1 من المادة 1 من البروتوكول، فعند التّفسير يجب النّظر في جميع الصّكوك ذات الصّلة و إسناد المعنى ذاته بوجه عام للأحكام التي تستعمل فيه صيغة متوازنة أو متقاربة أو مماثلة [1]، و يجب اعتبار الغرض من البرتوكول عند تفسيره، ففي بعض الحالات يمكن أن يقضي الحال تعديل بعض المعاني التي تطبّق على الاتفاقية [2] أي يمكن أن يعدّل المعنى المسند إلى الاتفاقية.

***الفرع الثاني:*** **تطبيق أحكام الاتفاقية على برتوكول الاتّجار بالأشخاص مع ما يقتضيه الحال من تغييرات**

أيضا و في هذه النّقطة تظهر علاقة البرتوكول باتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة كما يظهر ذلك في الفقرة 2 من المادة 1 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

فتنطبّق أحكام الاتّفاقية على البرتوكول و ذلك لمراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، و عبارة "مع مراعاة ما يقتضيه الحال" تعني " مع إدخال التغيرات التي تقتضيها الظروف " أو " مع إدخال التغييرات اللاّزمة" كما ورد هذا التفسير في الملحوظات التفسيرية[3].

و يعني هذا أنه عند تطبيق أحكام الاتفاقية على البرتوكول، من الممكن إجراء تعديلات تفسيريّة أو تطبيقيّة لكنّها تأتي طفيفة لكي تراعي الظروف التي تطرأ بحسب

[1] محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص 257.

[2] مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص5.

[3] **محمد يحي مطر**، المرجع السابق، ص 257

مقتضيات و دواعي البرتوكول، و لا يجب إجراء ت تعديل تفسيري أو تطبيقي إلاّ إذا استدعت الضرورة ذلك أو بقدر ما تقتضيه تلك الضّرورة [1].

و الغرض من التعديلات هو مراعاة الظّروف التي قد تنشأ في إيطار البروتوكول، كما أن هذه القاعدة العامة لا تنطبق عندما يكون الصانعون و المحررون قد استبعدوها يشكل صريح [2].

***الفرع الثالث*: الأفعال المجرمة بموجب برتوكول الاتّجار بالأشخاص تعدّ أفعالا مجرمة وفقا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنضمة**

نصّت الفقرة 3 من المادة 1 من برتوكول الاتّجار بالأشخاص أنه "تعتبر الجرائم المقرّرة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول جرائم مقرّرة وفقا للاتفاقية" [3] فالأفعال المجرمة وفقا للبرتوكول يجب اعتبارها أيضا أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية. [4]

فهذا المبدأ المتماثل مع لزوم مراعاة ما يقتضيه الحال من اختلاف، هو صلة وصل و رابط بالغ الأهمية بين البرتوكول و الاتفاقية، فهو يكفل أن أيّ فعل أو أفعال تجرّمه دولة ما بغية تجريم الاتّجار بالبشر وفقا لما تقتضيه المادة 5 من البروتوكول سوف يكون مشمولا تلقائيا ضمن نطاق الأحكام الأساسية من الاتفاقية التي تحكم أشكالا من التعاون الدولي.[5]

---

[1] مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص5.

[2] **محمد يحي مطر**، المرجع السابق السابق، ص 258.

[3] بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق.

[4] **محمد يحي مطر**، المرجع السابق، ص 258.

[5] المرجع نفسه، ص 258.

و كمثال عن ذلك تسليم المجرمين بحسب نص المادة 16 من اتفاقية باليرمو و المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للمادة 17 [1] من نفس الاتفاقية.

كما أنه يرتبط البروتوكول بالاتفاقية مما يجعل أحكام إلزامية أخرى من الاتفاقية قابلة للتطبيق على الأفعال المجرمة وفقا للبرتوكول، و من تلك الأحكام على وجه الخصوص حسب ما هو وارد بحثه على نحو إضافي في الفصل الثالث من الدّليل التّشريعي لتنفيذ الاتّفاقية بشأن التّجريم.

تجدر الإشارة إلى أن الالتزامات الواردة في المادة 6 (غسل الأموال) و المادة 10المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية و المادة 11 المتعلقة بالملاحقة و المقاضاة والجزاءات، و المواد من 12 إلى 14 المتعلقة بالمصادرة و المادة 20 التي تتعلّق بأساليب التحري الخاصة و المادة 23 المتعلقة بعرقلة سير العدالة و المواد من 24 إلى 26 التي تتحدّث عن حماية الشّهود و الضّحايا، و تعزيز التّعاون، و المادة 207 التي تتعلّق بالتّعاون في مجال إنفاذ القانون و المادتين 29 و 30 المتعلقة بالتّدريب و المساعدة التقنية و المادة 34 المتعلقة بتنفيذ الاتّفاقية، تطبق كلها أيضا على الأفعال المجرمة وفقا للبرتوكول بشكل مساوي، لذلك فإنّ تقرير ارتباط مشابه في هذا الخصوص عنصر مهم ينبغي إدخاله في التّشريع الوطني، لأجل تنفيذ البرتوكولات.[2]

إن مقتضيات البروتوكول تمثّل معيار أدنى، فالتدابير الداخلية يمكن أن تكون أوسع نطاقا أو أشدّ صرامة مما يقتضيه البرتوكول، طالما كانت كلّ الالتزامات المحدّدة في البرتوكول قد استوفيت.

---

[1] في معظم الحالات، استخدم الصائغون العبارة " الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" لإقامة هذا الرابط، أنظر مثلا الفقرة 1 من المادة 17 التي تحدد نطاق الالتزام بتسليم المجرمين.

[2] مجموعة أدوات الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص5.

## المبحث الثاني: الوسائل الأخرى لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

بالإضافة إلى اتفاقية "باليرمو" هناك وسائل ثانوية أخرى اتخذتها الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ولا نعني بالثانوية هذه الوسائل التي سنتناولها أنها تقل أهمية عن الوسائل التي سبق ذكرها، بل بالعكس فهذه الوسائل بالغة في الأهمية ولها دور فعال في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر ومنعها وكذا حماية ضحاياها ومساعدتهم بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الوسائل تعد إضافة لبروتوكول الاتجار بالبشر.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، ففي المطلب الأول سندرج فيه مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالبشر الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أما المطلب الثاني سنتناول فيه القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، أما المطلب الثالث فخصصناه لدليل الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية.

### المطلب الأول: مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص

تهدف مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالبشر الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تسهيل تبدل المعارف والمعلومات بين مقرري السياسات والقائمين على إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين ومقدمي الخدمات للضحايا وأعضاء المجتمع المدني ، فمجموعة الأدوات ترمي تحديدا إلى توفير الإرشاد وعرض الممارسات الواعدة والتوصيات الأزمة.

ويمكن القول بأن الغرض من هذه الأدوات هي نفسها التي ينادي بها بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر واتفاقية باليرمو من منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لتحقيق الأغراض المنشودة.

ومن خلال الفروع التالية سنتعرض إلى أهم ما جاءت به مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالبشر.

**الفرع الأول: تقدير المشكلة وإعداد الاستراتيجيات**

بين الفصل الثاني من مجموعة الأدوات ضرورة وأهمية تقدير مشكلة الاتجار بالبشر وإعداد الاستراتيجيات لها، فمشكلة الاتجار بالبشر تتطلب عملا يتسم بالتخطيط الجيد و إتباع إستراتيجية محكمة والتنسيق والتعاون بين الأجهزة المتعددة، فالتقدير يجب أن يكون بالشكل السليم لإتاحة القدرة للتصدي لهذه الجريمة، كما يجب أن تدعم بتوافر الاستعداد على الصعيد المحلي لدى مختلف الجماعات والأجهزة والهيئات المعنية، سعيا إلى التعاون معا ومع غيرها على الصعيد الدولي[1].

ويعتبر أفضل نموذج التقدير تلك التي تستند إلى التعاون الفعلي بين مختلف الهيئات التي تقضي الضرورة أن تكون جزءا من استجابة التصدي إلى جريمة الاتجار.

فجريمة الاتجار بالبشر تتسم بالتعقيد، لذا فمن المستبعد جدا تحقيق أي تقدم في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني من دون التعاون في العمل بين هيئات الدولة في إعداد خطة عمل وطنية لتحديد بعض ما يتفق عليه.

ولقد جاءت مجموعة الأدوات بأمثلة جيدة على استراتيجيات وخطط العمل الشاملة الإقليمية والوطنية والمحلية لمجابهة الاتجار بالبشر، فالأداة 2-1 تقدم أمثلة عن تقدير الحالة العامة الوطنية في كل من بنين وتوغو ونيجيريا، فبناء على مشروع اطلع عليه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اشتمل على استحداث عدة وسائل لإعداد تقدير شامل للحالة العامة فيما يتعلق بالاتجار بالبشر في هذه الدول، وكذا مدى قدرتها على الاستجابة إلى هذه المشكلة، وتشمل هذه الوسائل استبيانات مصممة

[1] مجموعة أدوات مكافحة الإتجار بالبشر، المرجع السابق، الفصل 02، ص 11

للحصول على المعلومات في السلطات والهيئات وغيرهم من الأفراد في الفئات التالية: سلطات إنفاذ القانون، سلطات الهجرة، دوائر الادعاء العام والملاحقة، الضحايا البالغين والضحايا الأطفال وغيرها من الفئات، كما تشمل أيضا هذه الوسائل على القيام بعملية لجمع البيانات عن المنع والوقاية ودوائر تقديم المساعدة لضحايا الاتجار[1].

وفيما يخص تقييم إطار العمل القانوني الحالي فمجموعة أدوات مكافحة للإطار القانوني الذي يخضع له المهاجرين من فئة المستخدمين كمربيات الأطفال والممرضات، أو ما يسمى بالعرائس المطلوبة بواسطة البريد، وقد تم تحديد المسائل التي ينبغي دراستها من حيث علاقة هذه الظاهرة بقانون الهجرة والتشريعات الاجتماعية وقانون العمل، وحقوق الإنسان وقانون العقود، أما خطط العمل والاستراتيجيات الإقليمية فمجموعة الأدوات هذه تحيل إلى بعض الأمثلة على خطط عمل واستراتيجيات مبشرة بالنجاح في مكافحة الاتجار بالبشر، والمتمثلة في المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، خطة عمل لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، إعلان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وخصوصا النساء والأطفال، الاجتماع الآسيوي الأوروبي، خطة العمل الصادرة منه لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر، خطة العمل الأولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادرة عن الجماعة الاقتصادية لدول غربي إفريقيا(2002_ 2003) وخطة العمل الصادرة من المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة [2]، كما أعطت مجموعة الأدوات أمثلة عن الاستراتيجيات الوطنية والمحلية التي اتخذتها

[1] للتفصيل أكثر ينظر: مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر، المرجع السابق، الأداة 2-1، ص 13.

[2] مجموعة الأدوات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، الأداة 2-2 و2-3 ص 16-20.

بعض الدول الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالبشر على غرار ألبانيا، أرمينيا، استراليا، البوسنة والهرسك، كمبوديا، إندونيسيا، هولندا، النرويج، تايلاند والفيبتنام[1].

أما الخطوات اللازمة لاستحداث نهج في التدخل مشترك بين عدة هيئات وآليات التنسيق فيما بينها، فالضرورة تستلزم إتباع مناهج مشتركة فيما بين الهيئات المتعددة المعنية، فالأداة 2-5 من مجموعة الأدوات تقدم قائمة مرجعية ببعض الخطوات الرئيسية التي ينطوي عليها إنشاء إطار عمل من هذا النحو، فهي تقترح أن البروتوكولات ومذكرات التفاهم التي توقع بين الهيئات تحدد دور ومسؤوليات هيئات إنفاذ القانون والحكومات غير الحكومية المعنية وتحكم تبادل الاستخبارات فيما بينها، أما الأداة 2-6 تأكد أن التعاون فيما بين الهيئات شرط أساسي لنجاح أي إستراتيجية وطنية أو محلية بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر[2].

## الفرع الثاني: الإطار التشريعي والتعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية

### أولا: الإطار التشريعي

أخذت مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالبشر تجريم أفعال الاتجار بالبشر حسب المادة 05 من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وما جاءت به اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تجرم كل أشكال السلوك المشمولة في تعريف الاتجار بالبشر المنصوص عليها في بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر [3]، وبالإضافة إلى تجريم أفعال الاتجار بالبشر هناك أفعال إجرامية أخرى ذات صلة بالاتجار بالبشر حيث عمدت دول كثيرة إلى تجريمها رغم عدم اقتضاء البروتوكول ذلك، فمعظم الدول لديها قوانين تجرم الاختطاف والعزل غير القانوني وعموما أشكال الخطف الاحتباسي، فهذه الأفعال

[1] المرجع السابق، الأداة 2-4، ص 23.
[2] المرجع السابق، الأداة 2-5 و الأداة 2-6.
[3] زيان صوراية،المرجع السابق، ص68.

تشكل أفعالا إجرامية في معظم الدول، يمكن الاستناد إليها في معالجة جرائم الاتجار، كما يعتبر شيئا مفيدا بالنسبة للدول التي لا تجرم الاتجار بالبشر في حد ذاته. وأيضا فإن الملاحقة القضائية للمتهمين بأفعال إضافية قد تكون مفيدة بما تؤدي إليه من تبيان واضح للمحاكم بشأن خطورة عملية اتجار معينة، وتشمل تلك الأفعال الإجرامية على سبيل المثال الاسترقاق، الاستخدام الاستعبادي غير الطوعي، الاستعباد بالديون، الإكراه على الزواج، الإكراه على ممارسة البغاء، الإكراه على الإجهاض، التعذيب، الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي...[1]

أما الأداة 3-3 فقد تناولت مسألة مسؤولية الهيئات الاعتبارية كون أن الأفعال المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى المرتبطة بها كثيرا ما ترتكب تحت غطاء وتواطؤ من مؤسسات قانونية كالشركات أو المنظمات الخيرية المصطنعة، فمن مكر البنى الإجرامية المعقدة كثيرا ما تخفي أغراضها الحقيقية أو حقيقة زبائنها أو معاملاتها الخاصة ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر، فتقدم هذه الأداة وصفا للأحكام التي جاءت بها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في مادتها ( 10) والتي تقضي بإقرار مسؤولية الهيئات الاعتبارية بخصوص ارتكاب أو المشاركة في جرائم خطيرة ومن بينها جريمة الاتجار بالبشر[2].

ولذا فإن الالتزام بالنص على مسؤولية الهيئات الاعتبارية إجباري بالقدر الذي يكون به متسقا مع المبادئ القانونية في الدول المعنية في ثلاث حالات وهي:

- المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيما جماعة إجرامية منظمة.
- الأفعال التي جرمتها الدول الأطراف حسبما تقتضيه الاتفاقية نفسها.

[1] مجموعة الأدوات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 34-35.
[2] محمد يحيى مطر،المرجع السابق، ص 92.

- الأفعال المجرمة بمقتضى البروتوكول التي تكون الدولة طرفا فيه أو تعتزم أن تكون طرفا فيه.

ومن بين الأفعال التي خضعت للتجريم الأفعال المتعلقة بغسل عائدات الاتجار بالبشر والتي تناولها بروتوكول مكافحة الاتجار واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في فقرته ( 2) من المادة (6)، كما تناولت المادة 07 من نفس الاتفاقية التدابير الأخرى لمكافحة غسل الأموال والتي سبق وتطرقنا إليها سابقا [1]، أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر فمجموعة الأدوات أخذت بما أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مبادئ توجيهية موصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر[2].

**ثانيا: التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية**

تطرقت مجموعة الأدوات إلى التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية في فصلها الرابع، وترى أن قيام الدول بتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة من شأنه أن يزيل معظم العقبات التي تعرقل التعاون الدولي بأسلوب أكثر كفاءة، ويساهم في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر[3].

ومن صور هذا التعاون معاهدة تسليم المجرمين، فجريمة الاتجار بالبشر تستوجب تسليم مجرميها، فالتسليم عملية إجرائية رسمية تقوم على أساس معاهدة مبرمة لإعادة الفارين إلى الولاية القضائية، كذلك ما يتعلق بضبط الأصول المالية ومصادرة عائدات الجرائم فأخذت مجموعة الأدوات بما جاء في اتفاقية باليرمو فيما يتعلق بمصادرة وبضبط عائدات الجرائم كون أنه في كثير من الأحيان يعثر على الأموال المستخدمة في جرائم

[1] مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر، المرجع السابق، الفصل 03، الأداة 3-4، ص 39.
[2] أنظر الوثيقة (E/2002/68/Add.1).
[3] المرجع نفسه، ص 45.

الاتجار بالبشر في دولة أخرى، مما يستوجب التعاون بين الدول لتمكين الدول من نفاذ مفعول أحكامها، وفي إطار المساعدة القانونية المتبادلة فمن الضروري من كل دولة أن تقدم المساعدة إلى الأخرى في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية والمعاقبة التي تطال الجناة وذلك نظرا للطابع الدولي الذي تتسم به الجريمة والتكنولوجيات الحديثة والمتقدمة التي تستعمل فيها[1].

وإلى جانب ما سبق في إطار التعاون الدولي فإن التعاون في مجال إنفاذ القانون يجب أن يكون جزءا من أي إستراتيجية في التصدي لمشكلة الاتجار بالبشر كما تقضي بذلك المادة 27 من اتفاقية باليرمو التي ترمي إلى تطوير التعاون بين الدول في مجال إنفاذ القانون بشكل أوثق لما له من أهمية بالغة في التصدي للجريمة، كما تشجع الاتفاقية ذاتها بإبرام اتفاقيات أو ترتيبات والتعاون الثنائية المتعددة الأطراف، وأعطت مجموعة الأدوات أمثلة مكللة بالنجاح في هذا الصدد كمذكرة تفاهم بين نيجيريا وإيطاليا[2].

**الفرع الثالث: إنفاذ القانون والملاحقة القضائية**

إن جريمة الاتجار بالبشر تستلزم تجسيد استراتيجيات لإنفاذ القانون والملاحقة القضائية العناصر الجغرافية والبنيوية والتجارية التي تتكون منها جريمة الاتجار بالبشر، فالاستراتيجيات الناجعة في إنفاذ القانون والملاحقة القضائية تستند إلى أساس عمل استخباراتي متين وفعّال بين الأجهزة المكلفة وبين الولايات القضائية[3].

ففي كثير من الأحيان يكون التحقيق بمبادرة من الضحية، ويكون ضروريا حتى وإن لم يؤد تماما إلى اتخاذ إجراء عمل فعال، بما يؤدي إلى إتاحة متسع من الوقت للقيام

[1] مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص53.
[2] زيان صورایة، المرجع السابق، ص71.
[3] مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص67.

بتحقيق استباقي إلى الفعل وقد قدمت مجموعة الأدوات مثال عن نهج مشترك بين هيئات متعددة[1].

عند تعذر إتباع النهج القائم على رد الفعل أو النهج لاستباقي إلى الفعل، قد تتجه أجهزة إنفاذ القانون إلى سلك أساليب أخرى لتعطيل عمليات الاتجار بالبشر وكشفها إلى العيان، وفيما يخص التحقيقات المالية الموازية فتعتبر وسيلة مكملة قوية ومفيدة للتحقيق الاستباقي، كما يمكن أن يكون من اللازم إتباع أساليب تحر خاصة أثناء تنفيذ مخططات التحقيق بجرائم الاتجار بالبشر أين تعتبر هذه الأساليب جد مفيدة للتصدي للجماعات الإجرامية، ونتيجة لحالات الاتجار بالبشر المعقدة تكون التحقيقات التي تضطلع به أفرقة تحقيق مشتركة أكثر نجاعة وفعالية كما تبين ذلك المادة 19من اتفاقية باليرمو، إضافة إلى جمع المعلومات الاستخباراتية وتبادلها والسعي إلى الحصول على التعاون من قبل مرتكبي الجرائم، وذلك بتشجيع الجناة على التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، كما توضع ذلك مجموعة الأدوات من خلال الممارسات الجيدة التي يمكن أن تستخدم كنهج أساسي في إنفاذ القانون[2].

ولجعل حركة المتجرين بالأشخاص أكثر صعوبة هناك تدابير لمراقبة الحدود كما أخذ ذكرها في بروتوكول تهريب المهاجرين[3].

وبعد القيام بتحقيق ناجح يصبح الشهود عرضة للخطر من قبل مجرمي الاتجار، لما يستوجب اتخاذ تدابير لحمايتهم كحجب الشاهد أو عدم إيضاح هويتهم واستبعاد الجمهور العام من حضور جلسة معينة[4].

[1] مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق ، ص 69-70.
[2] المرجع نفسه، ص 74-75.
[3] محمد يحيى مطر، المرجع السابق، ص 88.
[4] مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص 96.

**الفرع الرابع: الضحايا في مجموعة أدوات مكافحة الإتجار بالبشر**

ولقد تطرقت مجموعة الأدوات إل الضحايا من خلال ثلاثة نقاط أساسية:

**أولا: التعرف على هوية الضحايا**

إن التعرف على هوية الضحايا أمر لازم وأساسي لحمايتهم وحماية حقوقهم، فتقدم الأداة 6-3 قائمة مرجعية يمكن أن تساعد الموظفين الرسميين من مختلف الهيئات والأجهزة قصد التعرف على هوية الضحايا، كما تستنسخ الأداة 6-4 بعض المواد المعدة من وزارة الصحة في الو.م.أ متضمنة معلومات مفيدة للتعرف على هوية الضحايا [1]، وأيضا تحتوي على أسئلة رئيسية يستطيع موظفو إنفاذ القانون أن يسألوها لتقرير ما إذا كان أحد ما ضحية اتجار البشر، ولغرض حماية الضحايا دائما تعرض الأداة 6_7 بعض الإرشادات التي يتبعها الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون في توجههم أثناء استجواب الأشخاص [2]، لما يجب إتباع السلوك الأخلاقي والسليم في المقابلات مع الضحايا الذي تناولته منظمة الصحة العالمية على شكل توصيات مقسمة إلى مجموعات من عشرة مبادئ توجيهية بشأن السلوك الأخلاقي والسليم الذي ينبغي إتباعه، ولإثبات وضع ضحايا الاتجار بصفتهم ضحايا فتنظر الدول في وضع مخطط بشأن إثبات وضعية الضحايا كما تضمنت ذلك الأداة 6_9 واصفة عملية التصديق على وضع الضحايا، التي تديرها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الو.م.أ[3].

**ثانيا: وضع الضحايا الخاصة بالهجرة وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توظيفهم**

وتناولت مجموعة الأدوات هذه المسألة من خلال ثمانية نقاط حيث أنها تعطي مهلة تفكر تعطي الفرصة للضحايا للتعافي والتوصل إلى قرار بشأن خياراتهم في التعاون

[1] زيان صوراية،المرجع السابق، ص94.
[2] مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، المرجع نفسه، ص 113.
[3] مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، المرجع نفسه، ص 115.

وتقديم المساعدة، أيضا فيما يخص إذن الإقامة المؤقتة أو الدائمة للضحايا وفقا للمادة 07 من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، كما تناولت مجموعة الأدوات مسألة إعادة ضحايا الاتجار التزامات الدول وإجراءات العودة وكذا تسهيل العودة للضحايا إلى أوطانهم وحمايتهم كما خصت إعادة الأطفال إلى أوطانهم[1].

**ثالثا: حماية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم**

وتتجسد هذه الحماية في إتاحة السبل للحصول على المعلومات والتمثيل القانوني وتقديم المساعدة إلى الضحايا وخصوصا الأطفال سواء كانت المساعدة طبية أو نفسية، وكذا المساعدة في اللغة والترجمة وأيضا في المسائل المهمة في حماية الضحايا هو توفير المأوى لهم وإعادة تأهيلهم وتعليمهم لإدماجهم في المجتمع، ومنحهم التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الاتجار بهم[2].

**الفرع الخامس: منع الاتجار بالبشر**

إن منع الاتجار بالبشر يتطلب نهج دولي شامل، فتناولت مجموعة الأدوات منع الاتجار بالبشر في فصلها التاسع واستهلت موضوع المنع بالسياسات العامة الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص التي اعتمدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتي تحتوي على عدد من التدابير على الصعيد الوطني من شأنها مكافحة الاتجار بالبشر ومنعه والوقاية منه [3]، ولنفس الغرض ذكرت الأدوات تدابير التوعية من خلال الحملات لغرس التثقيف العام والتوعية، كما عرضت قائمة مرجعية بشأن تصميم حملة للتوعية[4]

[1] عبد القادر الشيخلي،المرجع السابق، ص 118.
[2] المرجع نفسه، ص 138.
[3] مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، المرجع نفسه، ص 172.
[4] المرجع نفسه، ص 174.

ودائما لمنع الاتجار بالبشر ذكرت الأدوات جملة من التدابير التشريعية وغيرها التي يمكن اتخاذها بغية ردع الطلب على الأشخاص المتجر بهم وإلزامية معالجة العوامل التي تجذب الجماعات الإجرامية بسن القوانين من قبل الدول المقصد التي من شأنها ردع المجرمين، كما يساهم التمييز القائم على نوع الجنس في تفاقم مشكلة الاتجار بالبشر مما يستوجب تعزيز حقوقها خاصة الاقتصادية منها وأعطت مجموعة الأدوات عدد من التدابير والممارسات المبشرة بالنجاح الرامية إلى القضاء على التمييز بين الجنسين في مكان العمل، والترويج لمنح المرأة حقوقها الاقتصادية[1].

أما عن التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيساهمان بشكل لافت في منع الاتجار بالبشر، كما أتى به بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر والذي من شأنه أن يحقق من شتى أنواع العوامل كالفقر وانعدام المساواة وغيره، والتي تجعل من الأشخاص عرضة للوقوع في أيدي الشبكات الإجرامية وأخطار الاتجار بهم، وتعرض مجموعة الأداة 9-7 أمثلة عن التعاون الإقليمي والممارسات المبشرة بالنجاح في منع الاتجار بالبشر[2].

## المطلب الثاني: القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص

أعد القانون النموذجي خصيصا لمكافحة الاتجار بالبشر، ومن أجل مساعدة الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والقانون النموذجي ليس أداة قانونية جاهزة يمكن استخدامها برمتها، بل أنه مصمم ليكون قابلا للتكيف حسب حاجات كل دولة باختلاف ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية، وهو يرمي إلى تيسير استعراض وتعديل التشريعات الحالية، وكذلك اعتماد تشريعات جديدة، ويصاحب كل حكم من أحكام القانون النموذجي تعليق مفصل يتيح للمشرعين عدة خيارات حسب الاقتضاء ومصادر قانونية وأمثلة.

[1] مجموعة ادوات الامم المتحدة لمكافحة التجار بالبشر،الرجع السابق، ص 182-186.
[2] المرجع نفسه، ص 188

وأخذنا بدراسة القانون النموذجي في موضوعنا هذا باعتباره من وسائل الأمم للمتحدة في سبيل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وللتعرف أكثر على هذا القانون درسناه وفقا للفروع التالية:

## الفرع الأول: الإطار القانوني للقانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص

### أولا: الأحكام العامة

ولقد تناول القانون النموذجي الأحكام العامة في فصله الأول في المواد 01-04، كما تبين المادة 03 المبادئ العامة بشكل مبسط والتي تشكل أساس القانون النموذجي والأغراض المتوخاة منه مع إيلاء اهتمام بحقوق الضحايا وحمايتهم خاصة ضحايا الأطفال، وتتمثل أهداف هذا القانون:

- منع مكافحة الاتجار بالبشر.
- حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك حماية حقوقهم الإنسانية.
- ضمان معاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر عقابا ناجعا وعادلا.
- تشجيع وتسهيل التعاون الوطني والدولي بهدف تحقيق هذه الأهداف[1]

أما نطاق انطباق القانون النموذجي فأوردت المادة 04 منه على أن نطاق القانون النموذجي ينطبق على كل أشكال الاتجار بالبشر سواء كان هذا الاتجار ذا طابع وطني أو عابر للحدود الوطنية، وأم تعلق بالجريمة المنظمة أو لا، فنص المادة تبين أن الاتجار بالبشر جريمة يجب معالجتها على المستويين الوطني والدولي، كما يتطرق هذا القانون إلى أماكن الاختصاص ويقدم مواد تتعلق بانطباقه، ومن أحكام القانون النموذجي دائما

[1] الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، فيينا 2010، ص 05.

فتطبق بالاقتران مع أحكام اتفاقية باليرمو بموجب المبادئ الدستورية والنظام القانوني في كل دولة[1].

**ثانيا: التعاريف**

تطرق القانون النموذجي إلى تعاريف خاصة بالاتجار بالبشر تحديدا، ومن شأن هذه التعاريف مساعدة الدول على تطوير التشريع الملائم لها، ومن المصطلحات التي عرفها هذا القانون استغلال حالة الضعف الفعالون والمرافقون، الناقل التجاري، الإكراه والخداع، إسار الدين، استغلال دعارة الغير، العمل الجبري، والخدمات الجبرية والزواج بالإكراه أو الخضوع، والجماعة الإجرامية المنظمة، الدعارة...[2]

وعن تعريف الاتجار بالبشر فالقانون النموذجي أخذ بتعريف البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر في المادة 03 منه.

**ثالثا: الولاية القضائية**

في هذا الصدد يطبق القانون إما داخل الإقليم أو خارجه، فبالنسبة لتطبيق هذا القانون داخل الإقليم فقد بينته المادة 06 من القانون فيطبق في الحالات التالية:

- عندما يرتكب الجرم في إقليم الدولة.
- عندما يرتكب الجرم على متن سفينة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين الدولة وقت ارتكاب الجرم.
- عندما يرتكب الجرم أحد مواطني الدولة، يرفض تسليمه بناء على أسباب الجنسية[3]

[1] الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إلاسكوا)، الإتجار بالنساء والأطفال في المنطقة العربية: منظور إقليمي، نيويورك، 2013، ص 23.

[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المرجع نفسه، ص 23.

[3] القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 25.

أما عن طريق هذا القانون خارج الإقليم فيكون وفقا للحالات التالية:

- عندما يرتكب الجرم أحد مواطني الدولة.
- عندما يرتكب الجرم شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في الدولة وقت ارتكاب الجرم.
- عندما يرتكب الجرم على ضحية من مواطني الدولة.

**الفرع الثاني: الأحكام الجنائية في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص**

يعالج القانون النموذجي مسألة الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في الفصل 4.5.6 وهذه أهم الأحكام الجنائية التي تناولها القانون النموذجي:

**أولا: الأفعال الأساسية التي تقوم عليه جرائم الاتجار**

اعتبر القانون النموذجي أنه من الأساسي أن تحرص التشريعات الوطنية على تجريم جرائم الاتجار من المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وغسل عائدات الجرائم، والفساد وعرقلة سير العدالة، كما يجب اعتماد تدابير لتأكيد مسؤولية الهيئات الاعتبارية[1].

**ثانيا: أحكام خاصة بالاتجار تحديدا**

ولقد وردت الأحكام الخاصة بالاتجار تحديدا في الفصل الخامس ويحتوي على الأفعال الإجرامية التي تتعلق بالاتجار بالأشخاص، فورد في المادة 08 تعريف الاتجار بالبشر الذي يتبع فيه المادة 03 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والأفعال الإجرامية المتعلقة بالاتجار، كما نص في المادة 09 على الظروف المشددة للعقوبة والتي قد تشمل على هيئة حكم اختياري إن كانت متجانسة مع القانون المحلي ومع الظروف المشددة

[1] القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 29.

للعقوبة فيما يخص جرائم أخرى ويترك القانون النموذجي للدول تقرير العقوبات على الظروف المشددة[1].

وبشأن عدم المسؤولية فورد في المادة 10 على عدم المعاقبة وعدم الملاحقة القضائية فيما يخص ضحايا الاتجار بالبشر، فلا يعتقل الأشخاص المتاجر بهم ولا توجه لهم التهمة حسب ما أقرته المبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأيضا عدم إخضاع الأطفال الضحايا لإجراءات أو عقوبات جنائية، ولقد فصلت المادة في ذلك وأعطت أمثلة بشأن عدم المسؤولية[2].

## ثالثا: أفعال الجريمة التبعية وأفعال الجريمة ذات الصلة بالاتجار بالبشر

فيما يخص هذه الأفعال فوردت في الفصل 06 في المواد 12-17 وتنظر في المخالفات المالية والمخالفات المرتبطة بالاتجار بالبشر، كما يقدم أحكاما عامة لا تخص جريمة الاتجار بالبشر، فيرد في القانون النموذجي أنه لا حاجة إلى شمول هذه الأحكام في القوانين الوطنية إلا إذا لم تكن أصلا مشمولة بموجب أحكام عامة في القانون الجنائي الوطني، وعن المخالفات المرتبطة بالاتجار بالبشر فذكر القانون النموذجي الشريك في الجرم تنظيم أو توجيه ارتكاب جرم الشروع، التعامل بوثائق السفر أو الهوية على نحو غير مشروع، إفشاء هوية الضحايا أو الشهود أو كليهما على نحو غير مشروع وواجبات الناقلين التجاريين وما قد يقترفونه من جرم[3].

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ألاسكوا)، المرجع السابق، ص 24.
[2] القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 41-42.
[3] القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 45-49.

## الفرع الثالث: الأفعال التي يعالجها القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص

يعالج القانون النموذجي على وجه الخصوص مسألة مساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم والتعويض عليهم وأيضا مسألة الهجرة والعودة إلى جانب المنع والتدريب والتعاون.

### أولا: مساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم والتعويض عليهم

إن مسألة مساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم والتعويض عليهم من الانشغالات المهمة ومن الأهداف التي يسعى القانون النموذجي إلى تحقيقها، وقد أوردها القانون النموذجي في فصله السابع، حيث يبحث في المسائل المرتبطة بحماية ضحايا الاتجار والشهود ومساعدتهم وتعويضهم عما لحقهم من ضرر، وأخذ القانون النموذجي بنفس ما جاء في بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر في المادة 06 الفقرة 03 والتي تلزم الدول الأطراف فيه بالنظر في تنفيذ إجراءات لتوفير التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لهؤلاء الضحايا، فأورد القانون النموذجي في المادة 18 حكما اختياريا من شأنه أن يساعد على تحديد ضحايا الاتجار بالبشر والتعرف على هويتهم، أما المادة 19 من نفس القانون فأخذت بالحاجة إلى توفير المعلومات اللازمة للضحايا خصوصا عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة بحالتهم كما ورد ذلك في بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر في المادة 06، كما أخذ القانون النموذجي بمعالجة مسألة توفير المنافع والخدمات الأساسية لضحايا الاتجار بالبشر وذلك وفقا للمادة 20[1]، فأوجبت على السلطات المختصة والجهات التي تقدم الخدمات للضحايا تقديم المستحقات والخدمات الأساسية إلى الضحايا بصرف النظر عن وضع هجرة أولئك الضحايا، أو عن قدرة الضحايا أو استعدادهم إلى المشاركة بدورهم في التحقيقات أو الملاحقات القضائية بشأن المتجرين بهم [2]، وتنص

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ألاسكوا)، المرجع السابق، ص 24.

[2] القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 54.

المادة 21 على الحماية العامة للضحايا والشهود، أما المواد 21-22 فتعالج مسائل تتعلق بالضحايا والشهود الأطفال، وحماية الضحايا والشهود في المحكمة والمشاركة في عملية العدالة الجنائية وحماية البيانات والخصوصية، ونقل الضحايا أو الشهود على الجريمة وحق رفع دعاوى مدنية، والتعويض الذي تأمر به المحكمة، وتعويض ضحايا الاتجار بالبشر.

**ثانيا: الهجرة والعودة**

أورد القانون النموذجي مسألة الهجرة والعودة في الفصل الثامن التي ترتبط بالمادة 07 من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص والمادة 08 من نفس البروتوكول والتي تتناولان حالة ضحايا الاتجار بالبشر في الدول المستقبلة لهم وإعادة الضحايا إلى بلدانهم[1]، ولقد عالج القانون النموذجي في هذا الفصل المتعلق بالهجرة والعودة في المادة 30 مسألة فترة التعافي والتفكر في حكم اختياري وفصلت في كيفية ترحيل وتنقيل ضحايا الاتجار وما يجب مراعاته في هذه الحالة، وفي المادة 31 تطرق القانون النموذجي إلى إذن الإقامة المؤقتة أو الدائمة التي تمنح للضحية إذا ما حددت هويته بأنه ضحية الاتجار، وورد في المادة 32 إعادة الضحايا إلى أوطانهم إذا ما كان من رعايا تلك الدولة أو حصل على إذن الإقامة الدائمة فيها، وذلك دون إبطاء لا داعي له مع مراعاة حقوقه وكرامته الإنسانية، وتحدثت المادة 33 عن ترحيل ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى دولة أخرى، كما تناولت المادة 34 مسألة التحقق من شرعية الوثائق وصلاحيتها بناء على طلب الجهة المعنية كالسلطة المختصة أو ممثل دولة أخرى وذلك دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول[2].

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، المرجع السابق، ص 24.
[2] القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص 73-81.

**ثالثا: المنع والتدريب والتعاون**

ورد في الفصل التاسع ضرورة منع جريمة الاتجار بالبشر، والتدريب والتعاون على مكافحة هذه الجريمة فنصت المادة 35 على ضرورة إنشاء هيئة تنسيقية وطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والتي تتكون من موظفين رسميين من سائر الأجهزة المعينة التابعة للدولة، وممثلي الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتقديم الخدمات اللازمة بهذا الخصوص، وتقوم هذه الهيئة التنسيقية الوطنية التنسيق بشأن تنفيذ القانون وكذا العمل على إعداد خطة عمل وطنية تشمل مجموعة من التدابير بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير التدريب اللازم للعاملين على الأجهزة المعنية[1].

وفي نفس السياق جاء في المادة 36 إنشاء مكتب مقرر وطني أي آلية عمل وطنية خاصة بالرصد والإبلاغ، وهذا المكتب هيئة مستقلة تقدم تقاريرها السنوية مباشرة إلى المجلس النيابي وفقا لهذا القانون، ومن مهام المكتب جمع بيانات عن الاتجار بالأشخاص ورصد مؤثرات تنفيذ خطة العمل الوطنية وسائر التدابير والسياسات العامة والبرامج وتحديد أفضل الممارسات لصوغ التوصيات اللازمة لتحسين تدابير مواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص [2]، أما عن التعاون الذي جاء في المادة 37 من القانون النموذجي فورد على سلطات إنفاذ القانون والهجرة والعمل وسائر الهيئات المعنية أن تتعاون فيما بينها وذلك بتبادل المعلومات والتشارك فيها والمشاركة في برامج التدريب بغية تحديد هوية الضحايا والمجرمين، تحديد الوثائق المستعملة والوسائل والأساليب المستخدمة من قبل الجماعات الإجرامية، وتحديد أفضل الممارسات التي تتبع بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة والحماية اللازمة للضحايا والشهود[3].ويمكن القول أن القانون النموذجي أخذ بجميع الأحكام التي على الدول إدخالها في التشريعات الوطنية

[1] المرجع نفسه، ص 83.
[2] القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص 87.
[3] القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص 88.

بموجب بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، كما يسهل القانون النموذجي أيضا أحكاما اختيارية قد تختار الدول إدخالها في تشريعاتها المحلية فالقانون النموذجي مكيف ويتلاءم مع الظروف المجتمعية والثقافية والاقتصادية والجغرافية للدول.

## المطلب الثالث: دليل مكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية

لقد جاء دليل مكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية نتيجة لعملية من التعاون العالمي والتي شارك فيها خبراء يمثلون الأوساط الأكاديمية ومنظمات غير حكومية وكذا منظمات دولية ومسؤولون عن إنفاذ القانون ومدعون عامون وقضاة من جميع أنحاء العالم للاستفادة مت تجاربهم وخبرتهم وهذا الدليل على غرار بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص جاء بغرض تقديم الدعم لممارسي العدالة الجنائية في منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه وملاحقة مرتكبيه وتعزيز التعاون الدولي اللازم.

وتناول هذا الدليل وفقا لنمائطه كل مرحلة من مراحل تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص وذلك بتحديد هوية الضحايا ثم التحقيق مع المجرمين ومحاكمتهم وحماية الضحايا. فالدليل هذا يعتبر مرشد علمي موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، ووفقا لدراستنا هذه سنتطرق إلى دليل مكافحة الاتجار بالأشخاص بتسليط الضوء على أهم أغراضه حسب الفروع التالية: فالفرع الأول أدرجناه لتحديد هوية الضحايا بينما الفرع الثاني تطرقنا فيه إلى مسألة التحقيق ومحاكمة المجرمين أما الفرع الثالث فخصصناه للمسائل المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر.

### الفرع الأول: تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص

لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر اعتمد الدليل على إيضاح مسائل جوهرية من شأنها أن تحدد أكثر هؤلاء الضحايا وتميزهم عن غيرهم من ضحايا الجرائم الأخرى

المشابهة لجريمة الاتجار بالبشر، فأخذ دليل مكافحة الاتجار بالبشر بتعريف الاتجار وكذا جريمة تهريب المهاجرين وأيضا تطرق إلى مؤشرات الاتجار بالأشخاص إضافة إلى طرق السيطرة التي يستخدمها المتاجرون لبسط سيطرتهم على ضحاياهم، فمن هذه المسائل أن تساعد على تحديد هوية الضحايا.

**أولا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وفقا للدليل**

جاء دليل مكافحة الاتجار بالأشخاص بتعريف جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في النمطية الأولى للدليل، وذلك وفقا للتعريف الذي جاء في بروتوكول الاتجار بالأشخاص بالنسبة لتعريف جريمة الاتجار بالبشر وبروتوكول تهريب المهاجرين بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين اللذين سبق وأن عرفناهما [1] في الفصل الأول، كما بينت نفس النمطية الفوارق الرئيسية بين الجريمتين نظرا للتشابه الذي يجمعهما وصعوبة التمييز بينهما، فكثيرا ما يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص في بداية الأمر مهاجرين مهربين [2].

إن تعريف دليل مكافحة الاتجار بالبشر لجريمة الاتجار بالبشر أمر من شأنه أن يساعد كثيرا في تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وأبعد من ذلك قام الدليل بتعريف جريمة تهريب المهاجرين وبيان الفوارق الموجودة بينها وبين جريمة الاتجار بالبشر لما لهاتين الجريمتين من تداخل كبير بينهما والذي يؤدي في بعض الأحيان إلى صعوبة التمييز بينهما كما أشرنا إليه سابقا.

**ثانيا: مؤشرات وجود اتجار بالبشر**

ولقد وردت هذه المؤشرات في النمطية الثانية من الدليل، فتعتبر هذه المؤشرات احتمال لحدوث جريمة الاتجار بالبشر لا برهانا لحدوثه[3].

[1] دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، النمطية 01، الرجع السابق، ص 12.
[2] أنظر الصفحة 12 من هذا البحث.
[3] دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، النمطية 02، الرجع السابق، ص 06.

فأخذت النمطية بمواقف من المرجح أن يصادف المرء فيها حالة الاتجار بالبشر كالتبليغ المباشر من جانب الضحايا أو من خلال أنشطة الشرطة الروتينية التي تمثل فرص للتعرف على حالات الاتجار بالأشخاص، أيضا الأنشطة الاستباقية التي تقود أجهزة الاستخبارات في التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص[1].

وبالإضافة إلى المواقف التي من شأنها مصادفة حالات اتجار بالبشر هناك مؤشرات عامة على احتمال أن يكون هناك من وقع ضحية اتجار بالبشر والتي من شأنها أن تساعد على التعرف على مشكلة تتعلق بالاتجار وتحديد هوية ضحاياها، فالعمر من بين هذه المؤشرات العامة فكلما زاد عمر الشخص كلما قلت احتمالات أن تكون الحالة تنطوي على اتجار بالبشر، نوع الجنس الذي يعتبر أيضا مؤشرا على احتمال وقوع الضحية في جريمة الاتجار، فبالنسبة للأغراض الجنسية كثيرا ما يكون الإتجار يمس الإناث أما أعمال السخرة فهو يمس الجنسين معا [2]، وبالإضافة إلى هذين المؤشرين هناك مؤشرات أخرى تناولتها النمطية الثانية المتمثلة في المكان الأصلي، المستندات، آخر مكان، النقل، ظروف الإحالة، أدلة إساءة المعاملة، تقييم الجهة المحلية[3].

**ثالثا: الأشكال الرئيسية التي يستخدمها المتاجرون للسيطرة على ضحاياهم**

وردت أشكال أو طرق السيطرة المستخدمة من طرف المتجرين لفرض سيطرتهم على الضحايا في النمطية الرابعة من دليل مكافحة الاتجار بالبشر حيث وضح هذه الطرق كما بين كيفية التعامل معها.

فمن طرق السيطرة استخدام العنف والتهديد باستخدامه، ففي هذه الحالة يجب استخدام تقنيات المقابلات التي تجري مع الشهود المستضعفين للتعرف على ما إذا

[1] النمطية 02، المرجع نفسه، ص 04.
[2] دليل بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، النمطية 02، الرجع السابق، ص 05.
[3] للتفصيل أكثر أنظر: دليل بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، النمطية 02، الرجع السابق، ص ص 6-8.

تعرضت الضحية للعنف أو التهديد، والإسراع في تصوير أو تدوين الإصابات التي لحقت بالضحية. وأيضا فيما يخص السيطرة القائمة على الخداع، فيجب الانتباه إلى الإشارات الدالة على احتمال أن يكون هناك خداع والتعامل الجيد لكشف هذا الخداع، إضافة إلى وجوب الفطنة وأخذ التدابير الكافية للتعامل مع مختف الطرق الأخرى التي يستخدمها المتاجرون كما جاءت في الدليل والمذكورة فيه، والمتعلقة بالسيطرة القائمة على السجن والتواطؤ، استعباد المدين، السيطرة القائمة على العلاقات، العزل، الدين والثقافة والمعتقدات[1].

**الفرع الثاني: التحقيق ومحاكمة المجرمين**

إن إجراءات التحقيق مسألة بالغة في الأهمية، قصد كشف الجريمة والمتورطين فيها، ولقد أخذت مسألة التحقيق حيزا كبيرا في دليل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

**أولا: التحقيق عن الاتجار بالبشر**

تطرق الدليل في مسألة التحقيق لتقييم المخاطر في التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالبشر وذلك في النمطية الخامسة منه، فأورد مبادئ وعملية التقييم المستمر للمخاطر وتقييم المخاطر المتعلقة بإعادة الضحايا إلى أوطانهم، فالاتجار بالبشر يجلب عددا من المخاطر التي تختلف عن مخاطر التحقيقات العامة بل والتي تنفرد بها حالات الاتجار بالبشر، فعند تقييم المخاطر المقترنة بالاتجار بالبشر لا يجب أن يقتصر هذا التقييم على الضحايا بل هناك مخاطر أخرى يمكن أن يواجهها أقرباء وأصدقاء الضحايا أو أفراد آخرون[2].

ولفعالية التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر من الضروري اللجوء إلى التعاون الدولي نظرا لطبيعة جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود الوطنية ويتم هذا التعاون في

[1] دليل بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، النمطية 04، الرجع السابق، ص4-11.
[2] النمطية 05، الرجع نفسه، ص 14.

مجال الولاية القضائية وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول وتقاسم المعلومات المتحصل عليها وكذا إعادة الضحايا إلى أوطانهم[1].

ومن إجراءات التحقيق المتعلقة بالاتجار بالبشر فحص مسرح الجريمة والأدلة المادية فتشرح النمطية السابعة من الدليل أهمية هذه التحقيقات كما تصف أنواع الأدلة المادية التي تشيع مصادقتها أكثر من غيرها في تحقيقات الاتجار بالبشر، وتبين الإجراءات اللازمة الحفاظ على وقائع المسرح كما تتطرق إلى أهم الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند فحص الضحايا والمشتبه فيهم والأماكن والمركبات والوثائق ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي عثر عليها في مسرح الجريمة[2].

وتناول الدليل إجراءات أخرى للتحقيق والمتمثلة في إجراء مقابلات شخصية مع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا شهودا والذي تطرقت إليه النمطية الثامنة والتي تحدد المراحل الخمس المتعلقة بإجراء المقابلات مع الضحايا والمتمثلة في التخطيط والإعداد للمقابلة، التعامل مع الضحايا الشهود وشرح العملية ومضمونها، الحصول على رواية الضحية الشاهد، إنهاء المقابلة على نحو ملائم وتقييم مضمون المقابلة، وأيضا تطرقت النمطية التاسعة إلى إجراء مقابلات لكن بالنسبة للأطفال دون 18 من العمر والذين يكونون أكثر هشاشة من الضحايا البالغين بوجوب مراعاة مصالحهم عند إجراء تلك المقابلات، ودائما في سياق التحقيق ألزم دليل مكافحة الاتجار بالبشر في النمطية 10 لزوم الاستعانة بمترجمين شفويين أثناء التحقيقات[3].

[1] النمطية 06، الرجع نفسه، ص 14-16.
[2] دليل بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، النمطية 07، الرجع السابق.
[3] النمطية 8-9-10، الرجع السابق.

**ثانيا: محاكمة المجرمين**

أما عن محاكمة المجرمين فقد تناولته النمطية الرابع عشرة بذكر وشرح مبادئ توقيع العقوبات المتمثلة في التناسبية، المجازاة أو الاستنكار، الردع، إعادة التأهيل، إفقاد الأهلية أو الفصل أو التعويض[1].

وفي نفس السياق ذكرت النمطية العوامل المشددة والعوامل المخففة التي تراع عند توقيع العقوبات، فمن العوامل المشددة الإدانات والسلوكيات السابقة، ارتكاب الجريمة بدافع من مشاعر التحيز أو التعامل أو الكراهية المستندة إلى العرق أو الدين أو غير ذلك، التخطيط والتعمد، نية إلحاق أبلغ مما ألحقه الجاني فعلا، العمل بالتضامن مع جماعة إجرامية منظمة، دافع تحقيق مكسب مالي أو مادي، محاولة عرقلة سير العدالة وغير ذلك، ومن العوامل المخففة نجد مثلا أن الجاني لا سوابق له، حسن السلوك السابق، إبداء الندم، ارتكاب الفعل مكرها...[2]

وعند محاكمة المتورطين في جرائم الاتجار بالبشر يجب البحث عن معلومات تساعد على اتخاذ قرارات عند توقيع العقوبات، فهناك حالات قد تكون هناك حاجة للبحث عن مزيد من المعلومات، مما يستوجب تأجيل إصدار الحكم في القضية لحين إجراء مزيد من التحريات. كما يجب النظر في المعلومات ذات الصلة بتوقيع العقوبات أثناء إجراءات المحاكمة والنظر في تأثير الجريمة على الضحايا أو البيانات الشخصية المتعلقة بهذا التأثير[3].

[1] دليل بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، النمطية 14، الرجع السابق، ص 02.
[2] النمطية 14، الرجع نفسه، ص ص 08-10.
[3] النمطية 14، الرجع نفسه، ص ص 11-12.

## الفرع الثالث: الضحايا في دليل مكافحة الاتجار بالبشر

لقد تناول دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية ضحايا الاتجار بالبشر لمساعدة ممارسي العدالة الجنائية في حماية هؤلاء الضحايا وتقديم المساعدة لهم فتناول الدليل ردود الفعل النفسية لضحايا الاتجار بالبشر واحتياجات الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية المتعلقة بقضايا الاتجار بالأشخاص ومساعدة وحماية الضحايا الشهود في قضايا الاتجار وتعويضهم لما لحق بهم جراء الاتجار بهم.

### أولا: ردود الفعل النفسية لضحايا الاتجار بالبشر

وردت ردود الفعل النفسية لضحايا الاتجار بالبشر في النمطية الثالثة من دليل مكافحة الاتجار بالبشر والأعراض التي تولدها الصدمات النفسية لدى ضحايا الاتجار بالبشر.

فضحايا الاتجار معرّضون لتجارب صدمية ناتجة عن عجزهم عن التنبؤ بالأحداث التي تقع أثناء الاتجار بهم والسيطرة على تلك الأحداث وعجزهم للتصدي لما يحدث لهم جرّاء هذا الاتجار، فمن التجارب التي قد تسبب صدمة للضحايا نجد تقييم حركة الضحية، العنف الممارس على الضحايا وإساءة معاملتهم، فتأثر الصدمات النفسية على صحة الضحايا جسمانيا وعقليا وشعور بالتعب ونقص الوزن وأعراض عصبية ومشاكل معدية ومعوية بالإضافة إلى الشعور بالإنهاك ومشاعر الاكتئاب والقلق والعدوانية [1]. ويمكن أن تؤثر هذه السلوكيات لدى ضحايا الاتجار بالبشر على ممارسي العدالة الجنائية بعدم التعاون معهم وسلوكيات عدوانية تجاههم وزلات اللسان وتضارب الأقوال إلى غير ذلك من سلوكيات ناتجة عن ردود فعل الضحايا النفسية[2].

[1] دليل بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، النمطية 03، الرجع السابق، ص 02

[2] دليل بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، النمطية 03، الرجع السابق، ص 07

قد يكون بمقدور محاربي العدالة الجنائية من تدنية التأثير الذي تحدثه ردود الأفعال النفسية في التحقيقات والمحاكمات من خلال معالجة الاحتياجات العاجلة قبل بدء العمل، إعطاء مزيد من فترات الاستراحة أثناء المقابلات، سلامة توقيت المقابلات، تقديم تقييم طبي ومساعدة طبية وإلى آخر ذلك من الوسائل الواردة في النمطية الثالثة من دليل مكافحة الاتجار بالبشر[1].

**ثانيا: احتياجات ضحايا الاتجار بالبشر في إجراءات العدالة الجنائية**

عند قيام ممارسي العدالة الجنائية بعملهم فيما يخص قضايا الاتجار بالبشر يجب عليهم مراعاة مبادئ عامة تسري على كل قضايا الاتجار بالبشر والمتمثلة في:

- ينبغي اعتبار ضحايا الاتجار بالأشخاص ضحايا جرائم.
- ينبغي عدم معاملتهم على أنهم مجرمون.
- ينبغي عدم معاملتهم على أنهم مجرد مصدر أدلة فقط[2].

ولقد ورد في النمطية الحادية عشر ما يلزم تقديمه من دعم ومساعدة أثناء كل مرحلة من مراحل عمل العدالة الجنائية سواء أثناء التحقيق في الجريمة أم أثناء مرحلة المحاكمة التمهيدية ومرحلة المحاكمة الفعلية وكذا المنافع المترتبة على تقديم هذا الدعم والمساعدة الذي لا يخص الضحايا وحدهم وإنما أيضا يساعد أيضا في تحقيق أهداف العدالة الجنائية، وبالإضافة إلى ما تناولته النمطية الحادية عشر طرحت أيضا تحديات متمثلة في احترام حقوق الضحايا بغض النظر عن مدى تعاونهم مع نظام العدالة الجنائية[3].

[1] النمطية 03، الرجع نفسه، ص 12.
[2] النمطية 11، الرجع نفسه، ص 02.
[3] دليل بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، النمطية 11، الرجع السابق.

**ثالثا: حماية ومساعدة الضحايا الشهود وتعويضهم عن جرائم الاتجار بالبشر**

حماية الشهود هي شكل من أشكال الحماية الجسدية التي تقدم إلى الشاهد أو المبلغ أو أي متعاون آخر مع العدالة الجنائية.

وأخذ دليل مكافحة الاتجار بالبشر في النمطية 12 بما تقضي به المادتان 24 و25 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة فيما يخص الحماية والمساعدة، فلحماية الشهود نهج ذو مسار مزدوج في تأمين سلامة الشاهد الجسدية وضمان تعاون الضحايا في عملية العدالة الجنائية، وتشكل أسباب واحتياجات حماية الضحايا الشهود عملية ديناميكية ومستمرة وتشمل تقييم الظروف السائدة والاتصال المستمر بالضحية ووجوب أن يستند القرار إلى حالة تقييم المخاطر ووجوب أن تكون الحماية متناسبة مع مستوى المخاطر الطي تم تقييمه[1].

وذكر دليل مكافحة الاتجار بالأشخاص بعض المعايير التي تستخدم في قبول الشاهد معين في برنامج الحماية الكاملة للشهود والمتمثلة فيما يلي:

- يجب أن تكون شهادة الشاهد المحمي متعلقة بجريمة خطيرة.
- يجب أن تؤدي شهادة المحمي إلى تجريم مجرم ذي مستوى رفيع داخل شبكة الجماعة الإجرامية.
- يجب أن تكون شهادة الشاهد المحمي لا غنى عنها لنجاح الملاحقة القضائية.
- يجب أن يكون مستوى الخطر الذي يتعرض له الشاهد المحمي عندما يقرر التعاون في الإجراءات القضائية سهلة الإثبات ويبرر الحاجة إلى اتخاذ تدابير الحماية الكاملة للشاهد.

[1] النمطية 12، الرجع السابق، ص 20.

- يجب أن يكون الشاهد المحمي على استعداد للانضمام إلى البرنامج والامتثال لأية تعليمات صادرة عن موظفي الحماية[1].

أما التعويض فقد ورد في النمطية الثالثة عشر من الدليل المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ولقد أشارت إلى أن الإطار القانوني لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر يتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص المكمل لها على النحو الذي تنفذ بها أحكامها في التشريعات الداخلية للدول الأطراف.

وورد أن التعويض يكون وفقا لطريقتين أساسيتين إما من خلال موجودات الجناة أو من خلال تعويض تموّله الدولة. ويتم سداد التعويضات عبر عملية قضائية أو عبر إجراءات إدارية، وعن الأسس فيمكن أن تستند إلى عدة أسس كما جاء ذكرها في دليل مكافحة الاتجار بالأشخاص على سبيل المثال لا الحصر:[2]

- عدم سداد الأجور كليا أو جزئيا.
- الرسوم القانونية.
- استرداد الرسوم غير القانونية إلى وكالة توظيف أو عمالة أو مقابل عملية تهريب أو نقل.
- غرامات فرضها المتاجرون بحجة سوء السلوك.
- نفقات طبية.
- ضياع فرص أثناء الإبقاء على الشخص ضحية.

[1] دليل بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، النمطية 12، الرجع السابق، ص 20.
[2] النمطية 12، الرجع السابق، ص 10.

# الخاتمة

رغم المحاولات العديدة التي بذلها المجتمع الدولي و خاصة هيئة الأمم المتحدة التي سخرت كل قدراتها ومجهوداتها لمنع و قمع جريمة الاتجار بالبشر، إلا أن هذه الأخيرة لازالت من بين أكثر الجرائم انتشارا على المستوى الدولي، والتي أخذت بالتفاقم عام بعد عام كما بينت ذلك مجمل التقارير الدولية والاحصائيات الميدانية.

ومن خلال موضوع بحثنا المتمثل في وسائل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر استخلصنا جملة من النتائج، و المتمثلة أساسا في:

_ إدراك منظمة الأمم المتحدة للخطورة التي تمثلها جريمة الاتجار بالبشر على الأفراد و الدول، مما دفع بها إلى اتخاذ جملة من التدابير و الوسائل بغرض مكافحتها و الحد منها .

_برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال يعتبر الصك الدولي الرئيسي الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر .

_انطباق أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على برتوكول الاتجار بالأشخاص، كما تعد الجرائم المقررة وفقا للبرتوكول جرائم مقررة في الاتفاقية المذكورة، حيث أن هذه الاتفاقية تعد الأرضية و المرجعية للبرتوكول .

_اعتماد منظمة الأمم المتحدة لوسائل أخرى لدّفع أكثر بالبرتوكول الخاص بالاتجار بالأشخاص و مساعدته في تفعيل و فعالية مكافحة الاتجار بالبشر، على غرار مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص، القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص و دليل مكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة .

_ نص البرتوكول على أول تعريف دولي لجريمة الاتجار بالبشر، كما اخذ بعدم الاعتداد برضا الضحية في أي موضع كان حينما يتعلق الأمر بمسائل الاتجار بالأشخاص .

_اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و برتوكول الاتجار بالأشخاص يعدان أساسا للتشريعات الداخلية للدول الأطراف في تلك الاتفاقية أو البرتوكول المكمل لها.

و إلى جانب النتائج المتوصل إليها في محل دراستنا، هناك البعض من التوصيات التي نتمنى أن تجد صداها لدى الجهات المعنية للأخذ و العمل على تطبيقها و المتمثلة في:

_ معالجة النقائص الموجودة في برتوكول الاتجار بالأشخاص و العمل على تطويره بما يتلاءم والتغيرات التي تطرأ على أساليب الجريمة، و كذا عدم ترك ثغرات قانونية قد يستغلها مجرمو الاتجار للإفلات من العدالة.

_ ضرورة استجابة الدول للمجهدات التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة من خلال الانضمام إلى اتفاقياتها و برتوكولاتها، و تعزيز التعاون بين الدول في مختلف المجالات للتصدي لهذه الجريمة.

_ الحرص على تنفيذ مبادرات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر و الاخذ بتوصياتها و العمل على تطبيقها في التشريعات الداخلية للدول.

_ ردع المتورطين في جرائم الاتجار بالبشر بفرض عقوبات صارمة عليهم، وضرورة توحيد الأنظمة القانونية و العقابية للدول .

_ عقد مؤتمرات و ندوات و أيام دراسية حول خطورة جريمة الاتجار بالبشر، و تفعيل دور الإعلام خاصة السمعي البصري و إسهامه في نشر التوعية لدى مختلف فئات المجتمع فيما يخص هذه الجريمة

_ أهمية معالجة الأسباب المؤدية إلى الوقوع في يد الجماعات الإجرامية كالبطالة و الفقر، فمكافحة جريمة الاتجار بالبشر تكون بمكافحة أسبابها.

# قائمة المراجع

## أولا: باللغة العربية

### I. الكتب


1. **أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري،ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002.
2. **أحمد لطفي السيد مرعي**، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.
3. **بودهان موسى**، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تطبيقية، (ط1)، دار الحديث للكتاب، الجزائر 2007.
4. **دهام أكرم عمر** ، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر،2011.
5. **سوزي عدلي ناشد** ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005.
6. **عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد** ، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دون بلد النشر،2005.
7. **عبد القادر الشيخلي** ، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، (ط1)،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
8. **علاء الدين شحاتة**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، (ط1)، اتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.
9. **فاطمة قدورة الشامي** ، الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 2009.
10. **محمد صباح سعيد** ، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، كلية القانون والسياسية، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.
11. **محمد علي العريان** ، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها ( دراسة مقارنة)، (د.ط)،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2011.
12. **محمد فتحي عيد** ، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية (د م)، الرياض، 2004.

13. **محمد فتحي عيد** ، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية، الرياض، 2004

14. **محمد فضل عبد العزيز المراد**، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، (ص1)، جامعة نايف العربية، الرياض، 2005.

15. **محمد يحي مطر**، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية، الرياض 2010.

16. **محمود حجازي محمود** ، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2007.

17. **هشام عبد العزيز مبارك** ، ماهية الاتجار بالبشر، بالتطبيق على القانون التجريبي رقم (1) لسنة 2008 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص،2009.

## II. الرسائل و المذكرات الجامعية:

### أ. الرسائل الجامعية:

_**خالد سليم الحربي**، ضحايا التهريب من الأطفال،دراسة وصفية تحليلية للعوامل والانعكاسات على الأطفال المهربين إلى المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات للعلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009.

### ب. المذكرات الجامعية

1. **زيان صورایة**، المعالجة الجنائية لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
2. **فوزية هامل** ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-04 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

3. **مختار شبيلي**، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة،2004.

**III. المجلات القانونية**

1. **فتيحة محمد قوراري**، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة في القانون الامراتي المقارن، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، الامرات،2009 .

**IV. الندوات و المؤتمرات:**

**1 – الأخضر عمر الدهيمي**، مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، المنعقدة في بيروت في 12–13–14 مارس 2012 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية،2013 .

**2 – نشأت عثمان الهلالي** ، مجالات تحقيق الحماية لضحايا الجريمة، بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، المنعقدة في 22–25 يناير 1989،مركز بحوث الشرطة، اكادمية الشرطة.

**V. التقارير و الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية:**

**1**_اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا ( الاسكوا )، الاتجار بالنساء و الأطفال في المنطقة العربية، منظور إقليمي، الأمم المتحدة، 2013 .

**2**_ دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، موجة إلى ممارسي العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و مبادرة الأمم المتحدة العلمية لمكافحة الاتجار بالبشر، نيويورك، 2010.

3_قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، الأمم المتحدة، فيينا، 2010.

4_مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، الأمم المتحدة،نيويورك، 2006.

## VI. الاتفاقيات الدولية:

**1_** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ( باليرمو ) ، المنعقدة في بايطاليا سنة 2000.

**2_** برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000.

**3_** برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000.

## VII. الوثائق الالكترونية:

**1_ محمد مطر**، احكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالبشرمن منظور دولي مقارن، ص 9، وثيقة الكترونية تم الاطلاع عليها في 12-05-2014 متوفرة على الرابط التالي:

http://www.protectionproject.org/does/chartsinarabic.pdf .

**2_ هشام بشير**، الاتجار في البشر، وثيقة الكترونية تم الاطلاع عليها في 15-06-2014 متوفرة على الرابط التالي :

http://www.shaimanaatabla.com/vb/showthead.php. p9305

**3_ سليمان عبد المنعم**، الجوانب الإجرائية و الموضوعية الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تأثيرها على السيادة الوطنية القانونية، بحث مقدم ضمن سياق الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة المنعقدة في مصر بتاريخ 29/28 مارس 2007، ص 1 أنظر : www.arab-niba.org/publications/crime/cairo/abdelmomim-a-pdf

**4_** مكافحة الاتجار بالبشر ، كتيب ارشادي للبرلمانيين، منشورات الامم المتحدة،متاح على الموقع التالي :

http://www.unodok.org/documents/humains/trafiking/handbook_forparliamentarians_arabic_v0983315.pdf

## ثانيا : باللغة الفرنسية:

**A.OUVRAGE**:

_ Jean-Paul Nabordè, Etat de droit et crime organisé, les rapports de la convention des Nation Unies contre la criminalitè transnationale organisèe, edition dalloz, Paris, 2005, p 07

**B. THESE :**

_ Lman Tosum, la traite des haitre humains, etude normative, these pour obtenir le grade de docteur de l'universitè de Grenoble, 15juin2011, p7.

# الفهرس

**المحتوى** **الصفحة**

**مقدمة**..... **1**

**الفصل الأول : برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال**..... **8**

**المبحث الأول : الخلفية القانونية لإبـ رام برتوكول الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال**..... **10**

المطلب الأول : مفهوم الاتجار بالأشخاص..... **11**

الفرع الأول : تعريف الاتجار بالبشر..... ..... **12**

الفرع الثاني : التمييز بين جريمة التجار بالبشر و جريمة تهريب المهاجرين..... **14**

أولا : أوجه التداخل..... ..... **15**

ثانيا : أوجه الشبه..... **15**

ثالثا : أوجه الاختلاف..... **17**

الفرع الثالث : أهداف برتوكول الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال..... **18**

أولا : منع و مكافحة الاتجار بالأشخاص مع ايلاء اهتمام خاص للنساء و الأطفال ..... **18**

ثانيا : حماية ضحايا الاتجار بالبشر و مساعدتهم، واحترام حقوقهم الإنسانية..... **19**

ثالثا :التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق أغراض البرتوكول.....20

المطلب الثاني : إقرار برتوكول الاتجار بالأشخاص.....20

الفرع الأول : اعتماد برتوكول الاتجار بالأشخاص.....20

الفرع الثاني : التدابير المتخذة من الدول لتنفيذ برتوكول الاتجار بالأشخاص.....21

أولا : التدابير الوطنية.....21

ثانيا : التدابير الدولية.....23

الفرع الثالث : المشاكل التي تواجه إقرار برتوكول الاتجار بالأشخاص.....24

أولا : تهاون بعض الحكومات.....24

ثانيا : تفاقم جريمة الاتجار بالبشر.....25

ثالثا : النقائص الموجودة في البرتوكول.....25

المطلب الثالث : دخول برتوكول الاتجار بالأشخاص حيز النفاذ.....26

الفرع الأول : النظام القانوني لدخول برتوكول الاتجار بالأشخاص حيز النفاذ.....26

الفرع الثاني : التصديق على برتوكول الاتجار بالأشخاص.....28

**المبحث الثاني : مضمون برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال**..... 29

المطلب الأول :الأحكام الواردة في برتوكول الاتجار بالأشخاص.....30

الفرع الأول :أغراض برتوكول الاتجار بالأشخاص.....30

الفرع الثاني : نطاق انطباق برتوكول التجار بالأشخاص.....32

الفرع الثالث : تجريم البرتوكول لجريمة الاتجار بالبشر.....33

المطلب الثاني : حماية ضحايا الاتجار بالبشر وفقا لبرتوكول الاتجار بالأشخاص.....35

الفرع الأول : مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر و حمايتهم.....35

أولا : الرعاية الجسدية و النفسية و الاجتماعية.....36

ثانيا : التدابير الأمنية و الحدودية.....37

ثالثا :تدابير الحماية القانونية و القضائية.....38

الفرع الثاني : وضعية ضحايا الاتجار في الدول المستقبلة.....39

الفرع الثالث : إعادة ضحايا الاتجار بالبشر إلى أوطانهم..... .....41

المطلب الثالث : المنع و التعاون و التدابير الأخرى التي جاء بها البرتوكول.....43

الفرع الأول : منع الاتجار بالبشر.....43

الفرع الثاني : تبادل المعلومات و توفير التدريب..... 45

الفرع الثالث : التدابير الحدودية.....47

الفرع الرابع : مراقبة الوثائق.....47

أولا : امن الوثائق و مراقبتها..... ..... 48

ثانيا : شرعية الوثائق و صلاحيتها.....49

**الفصل الثاني : وسائل الأمم المتحدة الثانوية لمكافحة الاتجار بالبشر.....50**

**المبحث الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....52**

المطلب الأول : الإطار القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....53

الفرع الأول : إنشاء اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....53

أولا: اعتما اتفاقية باليرمو.....53

ثانيا : ارتضاء الالتزام بالاتفاقية.....54

ثالثا تنفيذ و بدء نفاذ الاتفاقية.....54

الفرع الثاني : نطاق تطبيق مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....55

الفرع الثالث : الغرض من أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....58

المطلب الثاني : الجوانب القانونية في اتفاقية باليرمو المتعلقة بموضوع مكافحة الاتجار بالبشر.....59

الفرع الأول : تجريم غسيل عائدات الأموال.....59

الفرع الثاني : مصادرة و ضبط عائدات جرائم التجار بالبشر و التصرف فيها.....60

الفرع الثالث : التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر استنادا إلى اتفاقية باليرمو.....62

أولا : التعاون في مجال إنفاذ القانون.....62

ثانيا : جمع المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة.....63

ثالثا : التدريب و المساعدة التقنية.....64

المطلب الثالث : العلاقة بين برتوكول الاتجار بالأشخاص و اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.....65

الفرع الأول : برتوكول الاتجار بالأشخاص يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

و تفسيره مقترن بالاتفاقية.....66

الفرع الثاني : تطبيق أحكام الاتفاقية على برتوكول الاتجار بالأشخاص مع ما يقتضيه الحال

من تغيرات.....67

الفرع الثالث : الأفعال المجرمة بموجب برتوكول الاتجار بالأشخاص تعد أفعالا مجرمة وفقا لاتفاقية

مكافحة الجريمة المنظمة.....68

**المبحث الثاني : الوسائل الأخرى لمكافحة الاتجار بالبشر.....70**

المطلب الأول : مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص.....70

الفرع الأول : تقدير المشكلة و إعداد الاستراتيجيات.....71

الفرع الثاني : الإطار التشريعي و التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية.....73

أولا : الإطار التشريعي.....73

ثانيا : التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية.....75

الفرع الثالث : إنفاذ القانون و الملاحقة القضائية.....76

الفرع الرابع : الضحايا في مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص.....78

أولا : التعرف على هوية الضحايا.....78

ثانيا : وضع الضحايا الخاصة بالهجرة و إعادتهم إلى أوطانهم و إعادة توظيفهم.....78

ثالثا : حماية الضحايا و تقديم المساعدة اليهم.....79

الفرع الخامس : منع الاتجار بالبشر.....97

المطلب الثاني : القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر.....80

الفرع الأول : الإطار القانوني للقانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.....81

أولا : الاحكام العامة.....81

ثانيا : التعاريف.....82

ثالثا : الولاية القضائية.....82

الفرع الثاني : الأحكام الجنائية في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.....83

أولا : الأفعال الأساسية التي تقوم عليه جرائم الاتجار.....83

ثانيا : أحكام خاصة بالاتجار تحديدا.....83

ثالثا : الأفعال الجرمية التبعية و الأفعال الجرمية ذات الصلة بالاتجار بالبشر.....84

الفرع الثالث : الأفعال التي يعالجها القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.....85

أولا : مساعدة الضحايا و الشهود وحمايتهم و التعويض عليهم.....85

ثانيا : الهجرة و العودة.....86

ثالثا : المنع و التدريب و التعاون.....87

المطلب الثالث : دليل مكافحة الاتجار بالبشر الموجه الى ممارسي العدالة الجنائية.....88

الفرع الأول : تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر.....88

أولا : تعريف جريمة الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين وفقا للدليل.....89

ثانيا : مؤشرات وجود اتجار بالبشر.....89

ثالثا : الأشكال الرئيسية التي يستخدمها المتاجرون للسيطرة على ضحاياهم.....90

الفرع الثاني : التحقيق و محاكمة المجرمين.....91

أولا : التحقيق عن الاتجار بالبشر.....91

ثانيا : محاكمة المجرمين.....93

الفرع الثالث : الضحايا في دليل مكافحة الاتجار بالبشر.....94

اولا : ردود الفعل النفسية لضحايا الاتجار بالبشر.....94

ثانيا : احتياجات ضحايا الاتجار بالبشر في اجراءات العدالة الجنائية.....95

ثالثا : حماية و مساعدة الضحايا الشهود وتعويضهم عن جرائم الاتجار بالشر.....96

**خاتمة**.....**98**

**قائمة المراجع**.....**101**

**الفهرس**.....**107**